

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



تأثير التنظيم المهني على الأداء الوظيفي للموثقين والمحضرين القضائيين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

:

تحت إشراف

الدكتور بوده محند واعمر

من إعداد الطالبتين

بن عدة نور الهدى

سمعون نهاد

لجنة المناقشة

الأستاذة، ماتسة لامية ، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية.....رئيسة

الأستاذ/ بوده محند واعمر، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية..... مشرفا

الأستاذ، شيخ اعمر يسمينة ، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نتقدم أولاً بالشكر إلى من يصعد إليه الكلام الطيب والدعاء الخالص
إلى الله أحسن الأسماء وأجل الحروف وأصدق العبارات وأثمن الكلمات
لرب العزة لك الشكر والحمد ربنا حتى ترضى ولك الحمد
ربنا إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

نتوجه بمجزيل الشكر والعرفان للأستاذ بوده محند واعمرو،
الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى جميع توجيهاته
وملاحظاته ونصائحه القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين
على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق
بجامعة بجاية، جزاهم الله خيراً.

وفي الختام، نتوجه بمجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا
يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، ونسأل الله عز وجل أن
يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.



الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريباً
ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها.
أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة .

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً، إلى من كلله الله تعالى
بالهبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي
الراحة بدل منها . والدي الغالي ...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد
بدعاؤها، إلى الإنسانية العظيمة التي تمنيت أن تقر عينها
لرؤيتي في يوم هذا .. أُمي الغالية ..

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ، إلى خيرة أيامي ، إلى
قرة عيني، إخوتي، أخواتي

إلى الذي كان خير داعم ومشجع لي ، صاحب المواقف النبيلة
خالي .. العزيز ...

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق من قريب
أو بعيد ، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين
خاصة رفيقة الدرب صبرينة

وإلى من أفاضني بنصائحه ومشاعره المخلصة ، إليكم عائلتي

فالحمد لله سبحانه وتعالى

فالحمد لله شكراً وإمتناناً على البدء و الختام

وأخر دعواهم

(الحمد لله رب العالمين)

نور الهدى





- من قال : "أنا لها" نالها.
- وأنا بها، وإن أبت عني أتيت بها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب،
من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل،
- إلى من علّمني أن الدنيا كفاح، وسلاحه العلم والمعرفة -
دافعي الأول في مسيرتي، وسندي وقوتي وملأذي بعد الله تعالى،
- إلى فخري واعتزازي...

♥ ——— أبي الغالي ——— ♥

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها،
وسهّلت لي الشدائد بدعائها،
إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمنّت أن تقرّ عينها بهذا اليوم،
أضع هذا التخرج بين يديك تقديرًا ومحبةً وعرفاناً ووفاءً
لكل ما قدمته لي...

♥ ——— أُمي الحبيبة ——— ♥

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي،
إلى من شددت عضدي بهم، فكانوا لي ينابيع أرتوي منها،
إلى خيرة أيامي وصفوتها، وإلى قرّة عيني،

♥ — أخي أسامة وأختي أسماء — ♥

إلى كل من كان عونًا وسندا في هذا الطريق،

---- إليكم عائلتي ----

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي التي لطالما تمنيتها.
فالحمد لله على ما وهبني، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين.

نهاد



مقدمة

يعد مرفق العدالة من اهم المرافق العامة التي تسعى الى تكريس سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات ، ولا يقتصر تحقيق هذه الغاية على دور الجهات القضائية فحسب ، لابل يمتد ليشمل مجموعة من المهن القانونية التي تساهم في ضمان حسن سير العدالة ، ومن بين هذه المهن نجد مهنة التوثيق والمحضر القضائي اللتان تحتلان مكانة كبيرة وتعتبر من المهن القانونية الحرة التي تقوم بدور محوري في تحقيق الامن القانوني والقضائي باعتبارهما حلقة وصل بين الافراد ومؤسسات العدالة ، فلموثق يساهم في إضفاء الحجية القانونية على التصرفات والعقود وحماية الحقوق من النزاعات المحتملة ، في حين اخر يتولى المحضر القضائي تنفيذ الاحكام القضائية وتبليغ الإجراءات المختلفة ، بما يضمن فعالية العدالة وتجسيدها على ارض الواقع ، ونظرا لما تتميز به هاتان المهنتان ، فقد وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التنظيمية والرقابية التي تهدف الى تأطير ممارستها وضمان احترامها للأحكام القانونية والأخلاقية وهذا من خلال القانون 03-06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، والقانون رقم 13-23 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي .

ويشكل التنظيم المهني من خلال الغرف الوطنية والجهوية وما خول لها من صلاحيات في مجال التسيير والتأطير والرقابة، الية أساسية لضمان حسن سير المهنة والارتقاء بالأداء الوظيفي للموثقين والمحضرين القضائيين، كما تمثل الرقابة المهنية وسيلة فعالة للكشف عن الاختلالات المهنية والحد منها، بما يساهم في تعزيز الثقة في الخدمات، وكذلك خضوعها لتنظيم مهني مستقل يلعب دورا كبيرا في تنظيم المهنتين.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في المكانة التي تحتلها مهنتا التوثيق والمحضر القضائي ضمن المنظومة القانونية ، باعتبارهما من المهن المساهمة في تحقيق الامن القانوني وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد ، وتبرز هذه الأهمية من خلال تسليط الضوء على التنظيم المهني ، ممثلا في الغرف الوطنية والجهوية واليات الرقابة المهنية ، في تأطير ممارسة الموثقين والمحضرين القضائيين لمهامهم وضمان التزامهم بالقواعد القانونية واخلاقيات المهنة ، وتكتسي أهمية علمية وعملية، اذ تسعى الى بيان مدى تأثير التنظيم المهني على تحسين

الأداء الوظيفي للموثقين والمحضرين القضائيين، والكشف عن فعالية الآليات التنظيمية والرقابية المعتمدة لرفع من جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين.

أما الأسباب التي دعتنا لاختيار الموضوع، هي كون أن هذا الموضوع موضوعا شيقا نظرا لاجتماع الرقابة للموثقين والمحضرين القضائيين من المنظمات المهنية، والرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع بعمق والتعرف على كل ما يتعلق به، وطرح العديد من التساؤلات ونظرا لقلة الدراسات لهذا الموضوع ارتأينا لدراسته لتسليط الضوء عليه، وأيضا تشجيع من الأستاذ المشرف لنا.

من المؤكد أن القيام بأي عمل لا يخلو من العقبات، ومن بين هذه العقبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التأثير، كما ابرزت الصعوبة في الحصول على بعض الوثائق والمراجع الحديثة ذات الصلة، إلى جانب محدودية الدراسات الأكاديمية التي جمعت بين مهنتي التوثيق والمحضر القضائي في إطار دراسة موحدة، الأمر الذي استدعى بذل جهد أكبر في جمع المادة العلمية وتحليلها وربط عناصرها بعضها البعض.

وتبعاً لما سبق تتمحور إشكالية أساسية لهذا الموضوع تتمثل في:

إلى أي مدى يمكن اعتبار التنظيم المهني للموثقين والمحضرين القضائيين كآلية فعالة لتحسين الأداء الوظيفي وضمان احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لمهنتي التوثيق والمحضر القضائي، وكذا الهيئات المشرفة عليها، ثم تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع بهدف الوقوف على آليات التنظيم والرقابة المهنية، مع الاستئناس بالمنهج المقارن كلما اقتضت الدراسة ذلك.

ولدراسة هذا البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي بموجب فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول خصوصية التنظيم القضائي لمهنة الموثق والمحضر القضائي ينقسم بدوره إلى مبحثين، أشرنا في المبحث الأول إلى تنظيم مهنة الموثق والمحضر القضائي عن طريق المنظمة وفي المبحث

الثاني أدرجنا التكييف القانوني للمنظمات المهنية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى الحوكمة المهنية للموثق والمحضر القضائي ودور الغرفة الوطنية والجهوية في تجسيدها، وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول تحت عنوان تأثير الدور الرقابي للغرف الوطنية والجهوية على الأداء الوظيفي للموثق والمحضر القضائي، والمبحث الثاني تطرقنا الى اثر الدور التأديبي للغرف الوطنية والجهوية على الأداء الوظيفي للموثق والمحضر القضائي.

الفصل الأول

خصوصية التنظيم القضائي لمهنة الموثق
والمحضر القضائي

يعد تنظيم المهنة القانونية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها تحقيق العدالة وضمان استقرار المعاملات داخل المجتمع، اذ يحرص المشرع على تأطير هذه المهنة بنصوص قانونية واضحة تحدد صلاحياتها ومسؤولياتها. ومن بين أهم هذه المهنة نجد مهنة الموثق والمحضر القضائي.

فالموثق يساهم في إضفاء الصيغة الرسمية على التصرفات القانونية من خلال تحرير العقود والوثائق، مما يمنحها حجية وقوة ثبوتية، في حين يتولى المحضر القضائي تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغها بما يضمن احترام سيادة القانون وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

ونظرا للأهمية البالغة لهاتين المهنيتين، فقد عمل المشرع الجزائري في وضع إطار تنظيمي دقيق ويقتضي تناول هذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين أساسيين، حيث يعالج الإطار التنظيمي لمهنة الموثق (المبحث الأول)، من خلال التطرق الى مختلف القواعد القانونية التي تحكم هذه المهنة وتنظيمها، في حين يخصص (المبحث الثاني)، لدراسة الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي.

المبحث الأول

تنظيم مهني الموثق والمحضر القضائي عن طريق المنظمة

يعد التنظيم المهني لمهنة الموثق والمحضر القضائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام في الجزائر. باعتبار الموثق ضابط عمومي منحت له بعض صلاحيات السلطة العمومية في تحرير العقود الرسمية واصباغها بالشرعية جعل منها مهنة بالغة المسؤولية اقتضت الضرورة أن تكون مهيكلية ومنظمة تنظيما دقيقا قصد أداء مهامه على أكمل وجه⁽¹⁾. والمحضر الذي هو ضابط عمومي تفوضه السلطة العمومي للقيام بمهامه حيث يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية ويخضع في ممارسة نشاطه لجملة من الشروط والضوابط الخاصة الذي يحددها التنظيم المعمول².

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع هياكل تنظيمية لهاته المهنة تتولى التنظيم على المستوى الوطني، والمتمثلة في تنظيم مهنة التوثيق (المطلب الأول)، وتنظيم مهنة المحضر القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيكلة التنظيمية لمهني الموثق والمحضر القضائي على المستوى الوطني

يقصد بها الغرفة الوطنية للموثقين باعتبارها الهيئة العليا الثانية في مجال التوثيق بعد المجلس الأعلى كما تعرف أيضا بالنقابة المهنية للموثقين وهي هيئة تتمتع باستقلالية الشخصية المعنوية. تم وضع نضامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992⁽³⁾ مقرها الجزائر العاصمة حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 242/08: يحدد مقر الغرفة

¹ - بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل قانون 242/88 الموافق ل 27-07-1998، شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 79.

² العايب لقمان، تنيير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 13-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025، ص، 7.

³ قانون رقم 02-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، ج ر، رقم 92، المؤرخة في 27 ديسمبر 1992، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

الوطنية للموثقين بالجزائر العاصمة⁽⁴⁾ تتولى هذه الغرفة مهمة تنفيذ الأعمال، وتسهر على ضمان التقيد بقواعد المهنة وأعرافها⁽⁵⁾، وأيضا الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي هي هيئة تنظيمية عليا تمثل مهنة المحضر القضائي وتتولى تنفيذ القوانين، ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها، وتعزيز /للمحضرين، يرأسها حاليا حسب تحديثات 2025 السيد محمد رضا دحمري، وتعمل تحت اشراف وزارة العدل، مع تفعيل منصات الكترونية لتسهيل المهام⁶

ولالإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الغرفة الوطنية للموثقين والمحضرين القضائيين، تطرقنا لتنظيم مهنة الموثق (الفرع الأول)، وتنظيم مهنة المحضر (الفرع الثاني)،

الفرع الأول

التنظيم المؤسسي مهنة الموثق

حرص المشرع على إرساء تنظيم مؤسسي لمهنة التوثيق يضمن تأطيرها وحسن سيرها، من خلال انشاء هيئات مهنية تتولى تنظيم تمثيل الموثقين والسهر على تنظيم شؤون المهنة وذلك من خلال تشكيلتها (أولا) وسير اعمالها (ثانيا)، ومهامها (ثالثا).

أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

ان استقراء المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 242_08 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على ان الغرفة الوطنية للموثقين تتكون من عدة أعضاء، ومن بين هؤلاء الأعضاء نجد رئيس الغرفة الوطنية ، رؤساء الغرفة الجهوية والأمين العام، وامين الخزينة، حيث يقصد برئيس الغرفة الوطنية للمحضرين المسؤول الأول عن تسيير هذه

⁴-المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 اوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديب وقواعد تنظيمها، ج ر ج، العدد 45، الصادر في 06 أوت 2008.

⁵صياد زهيرة التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص 37.

⁶العايب لقمان، تنبير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 13-23، المرجع السابق، ص 7.

الهيئة المهنية على المستوى الوطني ينتخب من بين أعضاء الغرفة ويتولى تمثيلها امام الجهات الرسمية والقضائية كما يشرف على تنفيذ مداولاتها وقراراتها ، في اطار احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم مهنة التوثيق .

وأیضا رؤساء الغرف الجهوية للموثقين وعددها ثلاثة، حدد مقرها بالجزائر، وهران، قسنطينة، حيث يشمل اختصاص الغرفة الجهوية للوسط دائرة اختصاص المجالس القضائية في الجزائر: الشلف، البليدة، تيزي وزو، المدية، البويرة، المسيلة، الاغواط، الجلفة، تمنراست⁽⁷⁾.

يتم انتخاب مندوبي كل غرفة من طرف من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى كل غرفة جهوية لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وفي السياق ذاته ينتخب رئيس الغرفة الوطنية، بالتصويت السري، من قبل الموثقين لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط⁽⁸⁾.

تحدد مدة العضوية الغرفة الوطنية للموثقين بثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجري انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند اول اجتماع بالاقتراع السري ويتم الاختيار من بين الموثقين الذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة⁽⁹⁾.

ثانيا: سير اعمال الغرفة الوطنية للموثقين

تجتمع الغرفة الوطنية للموثقين مرة كل 03 أشهر في دورة عادية كما يمكنها عقد دورات استثنائية عند الضرورة، ولا تكون مداولاتها صحيحة الا بحضور اغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم تحديد اجتماع ثان في اجل اقصاه 8 ايام، تكون مداولات

⁷- بن خضرة زهيرة، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، سنة أولى ماستر، التخصّص: قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، 2023، ص15

⁸- المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 اوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديب وقواعد تنظيمها، السالف الذكر.

⁹بن عصمان الهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون 02/06، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، صفحة 45.

الغرفة خلاله صحيحة مهما كان عدد الحاضرين. ويهدف هذا التنظيم الى استمرار عمل الغرفة وعدم تعطيل مهامها بحيث تسمح بعقد اجتماع ثاني حتى في غياب النصاب، وهذا تفاديا لأي خلل يمس السير الحسن لهذه المهنة، كما يعكس اشتراط الأغلبية بما يعزز الطابع الجماعي في التسيير

يتم اتخاذ قرارات الغرفة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الفاصل في الامر، يتم توقيع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة الوطنية والأمين العام لها وترسل الى وزير العدل، حافظ الاختتام خلال خمسة وعشرون يوما الموالية للاجتماع ، ويكرس اعتماد مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات ، حيث يمنح لكل عضو حق المشاركة في صنع القرار ، ومن جهة أخرى فان تحرير محاضر المداولات و توقيعها من طرف رئيس الغرفة و الأمين العام تعد إجراءات شكليا يمنح لها هذه المحاضر حجية قانونية و يؤكد صحة ما ورد فيها مما يسهل الرجوع اليها عند الحاجة¹⁰ .

ثالثا: مهام الغرفة الوطنية للموثقين

بالرجوع الى المادة 07 من النظام الداخلي نجد ان مهام الغرفة الوطنية للموثقين اوكل لها مهامات عديدة من بينها اعداد مدونة اخلاقيات مهنة التوثيق التي بموجبها سيتم تحديد كل من الواجبات التي تطرأ على مهنة التوثيق ومن بينها واجب الحفاظ على السر المهني الذي يعد واجب أخلاقي وادبي قبل ان يكون التزام قانوني ، فلموثق باعتباره امينا للسر يطلع على مختلف العقود والشروط والمعاملات التي يبرمها الافراد، ومن غير المعقول أيضا ان يقوم بإفشاءها ، وأيضا واجب الحفاظ على تقاليد المهنة وآدابها بحيث يجب على الموثق الامتناع عن الإساءة الى زملاءه الموثقين امام الأطراف طالبة الخدمة التوثيقية او العملاء، خاصة اذا كان الهدف من ذلك كسب ثقتهم ، واحترام القوانين المنظمة لمهنة التوثيق والتقيدها في جميع اعماله مع التحلي بسلوك مهني وشخصي قائم على مبادئ الشرف والاستقامة واداب المهنة ، كما يتوجب عليه التحلي بالصدق والحياد دون التحيز لأي طرف ، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون .

¹⁰ انظر المواد 29 الى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المرجع سابق.

تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة بما في ذلك الحق في الحماية القانونية والحق في الاتعاب التي هي مبالغ مالية يحددها القانون مقابل تحرير العقود وتوثيقها وتتضمن اتعابا ثابتة ونسبية بناء على قيمة العقار⁽¹¹⁾.

من المهام أيضا تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى لتوثيق بحيث يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وهو وزير العدل حافظ الاختصاص، أو بناء على طلب من الغرفة الوطنية للموثقين ويعقد اجتماعا عادي مرة واحدة سنويا، كما يمكن تنظيم اجتماع غير عادي عند الحاجة وعندنا أيضا تاريخ الدورة ومواعيد التبليغ حيث يضبط تاريخ انعقاد الدورة العادية المقبلة خلال انعقاد الدورة العادية مع إمكانية تعديله أو تأجيل الاشغال واستئنافها في وقت لاحق وذلك بطب من رئيس المجلس وبموافقة أغلبية الأعضاء، كما توجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء المجلس⁽¹²⁾ قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع بالنسبة للدورة العادية، أما بالنسبة للدورة الغير عادية فيتم التبليغ قبل 8 ايام.

الوقاية من النزاعات ذات الطابع المهني التي قد تنشأ بين الغرف الجهوية والموثقين عبر مختلف المناطق والعمل على تسويتها وديا، وفي حالة تعذر الصلح يتم الفصل فيها عن طريق اص والسعي الى الصلح والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

من المهام أيضا استلام وإصدار التقارير المحررة في إطار عمليات التفتيش حيث تلتزم الغرفة بدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ثم إحالتها الى الغرف الجهوية، أيضا توقيع العقوبات التأديبية عند ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالتزام بالواجبات القانونية أو الأخلاقية وذلك

¹¹- المرسوم التنفيذي رقم 243/08، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، السالف الذكر.

¹²- شرقي سارة، مهنة الموثق في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 33، 33

في الحدود التي يحددها القانون. كما تقوم كذلك بالحرص على تحقيق التنسيق بين الغرف الجهوية وذلك من خلال الاطلاع على محاضر مداولاتها⁽¹³⁾.

حيث، يتولى رئيسها رئاسة كل اعمال الغرفة الوطنية ويسهر على تنفيذ القرارات المتخذة ويمثل الغرفة في كل الميادين،⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني

النظام القانوني للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

ويقصد بها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في الجزائر هي هيئة تنظيمية عليا تمثل مهنة المحضر القضائي وتتولى تنفيذ القوانين، ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها، وتعزيز التكوين للمحضرين، يرأسها حاليا حسب تحديثات 2025 السيد محمد رضا دحمري، وتعمل تحت اشراف وزارة العدل، مع تفعيل منصات الكترونية لتسهيل المهام¹⁵، ومنه، فان دراسة مهنة المحضر القضائي على المستوى الوطني تقتضي التطرق الى مختلف الجوانب التي تحكم عمل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وذلك من خلال بيان تشكيلتها (أولا) وسير اعمالها (ثانيا)، وتحديد مهامها (ثالثا)

أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

ان استقراء المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09_77¹⁶ لذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها يتضح لنا ان الغرفة الوطنية للمحضر القضائي تتكون من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حيث يتولى

¹³ _وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، 2012، ص 218.

¹⁴ _طاھري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 158.

¹⁵ _لعاب لقمان، تنبير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23-13، ص 7.

¹⁶ _انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09_77، المؤرخ في 19 صفر عام 1430، الموافق لـ 15 فب راير سنة 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي في الجزائر، وممارستها نظامها التأديبي، وقواعد تنظيمها، ج، ر، عدد

تسيير اشغالها والاشراف على حسن سيرها، كما يعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، ويمثلها في جميع اعمال الحياة المدنية، وذلك في إطار احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتتكون أيضا من رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين نوابا للرئيس بقوة القانون

وأیضا الأمين العام الذي يتولى مهمة مساعدة رئيس الغرفة الوطنية في أداء مهامه الإدارية وتسيير شؤونها، حيث يشرف على اعداد وتنظيم اشغال الدورات والاجتماعات واللقاءات، إضافة الى مختلف الأنشطة التي تتم تحت اشراف الغرفة الوطنية، وذلك بالتنسيق مع الغرف الجهوية المختصة، كما قد يتكفل عند الضرورة بتنفيذ القرارات والاعمال التي توكل اليه من قبل الغرفة الوطنية.

من الأعضاء أيضا امين الخزينة الذي يتولى مساعدة الرئيس في التسيير المالي والمحاسبي للغرفة، حيث يشرف على اعداد مشروع الميزانية، ويتكفل بمسك السجلات المحاسبية، كما يقوم بأعداد التقرير الختامي المتعلق بالميزانية والحسابات، ثم يعرضه على أعضاء الغرفة الوطنية قصد المصادقة عليه

وأیضا مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من قبل نظرائهم، لمدة ثلاث سنوات، وذلك حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين ضمن الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، ووفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، وتحدد مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ينتخب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين خلال اول اجتماع لها عن طريق الاقتراع السري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك من بين المحضرين القضائيين المترشحين الذين لا تقل اقدميتهم في المهنة عن عشر سنوات ، ينتخب الأمين العام للغرفة الوطنية وامين الخزينة من بين أعضاء الغرفة الوطنية وذلك خلال اول اجتماع لها وفي حالة انتخاب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرف الجهوية، يتم تعويضه على مستوى الغرفة الجهوية التي ينتمي اليها، ووفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي، كما يحدد النظام

الداخلي للغرفة الإجراءات والكيفيات المتعلقة بانتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وباقي أعضاءها¹⁷.

ثانيا: سير أعمال الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

ينص التنظيم على أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تعقد اجتماعاتها بشكل دوري منظم، بحيث تجتمع كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، إلى جانب إمكانية عقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم الدعوة لهذه الدورات الاستثنائية إما باستدعاء من رئيس الغرفة بمبادرة منه أو بناء على طلب كتابي من نصف أعضائها على الأقل، وبخصوص صحة المداولات يشترط في الاجتماع الأول أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين مساويا أو أكثر من أغلبية إجمالي أعضاء الغرفة، فإن لم يتحقق هذا الشرط يحدد موعد لاجتماع ثاني ويجب أن ينعقد في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذا الاجتماع الثاني تسقط كل الشروط، وتكون المداولات صحيحة ومقبولة قانونا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁸⁾ أما بخصوص اتخاذ القرارات داخل الغرفة فالقاعدة أن أي قرار لا يعتبر نافذا إلا إذا حصل على موافقة أغلبية الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرين فلا في الاجتماع، بغض النظر عن الأصوات المفترضة للغائبين عن الاجتماع، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء بين المؤيدين والمعارضين يمنح الرئيس صوته ليكسر هذا التعادل ويحسم القرار وفق ما يصوت به. (19)

وبعد انتهاء المداولات وإصدار القرارات يتم تحرير محضر يضمن كافة النقاشات والنتائج ويجب أن يوقع عن هذا المحضر كل من رئيس الغرفة والأمين العام وبعد التوقيع يرسل المحضر إلى وزير العدل في مدة أقصاها خمسة عشر يوم تبدأ من تاريخ انعقاد الاجتماع،

¹⁷ انظر المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 77_09، السالف الذكر

¹⁸ انظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي، 77_09، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي في الجزائر، وممارستها نظامها التأديبي، وقواعد تنظيمها السالف الذكر.

¹⁹ انظر المادة 29، من نفس المرسوم.

ويتحمل رئيس الغرفة الوطنية مسؤولية الالتزام بهذا الاجل وحفظ المحضر وارساله في الوقت المحدد.⁽²⁰⁾

ثالثا: مهام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

بالرجوع الى المادة 25²⁰ من النظام الداخلي نجد ان الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين اوكل لها مهام عديدة منها العمل على ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها وتكلف في هذا الإطار لاسيما اعداد مدونة اخلاقيات المهنة التي بموجبها يتم التطرق الى الواجبات او الالتزامات التي تطرأ عليه ومن بينها الالتزام بالسر المهني كما المعروف في المهن القانونية الأخرى تخضع مهنة التوثيق الى السر المهني اذ يلتزم المحضر ومساعدوه وكل من يعمل تحت اشرافه بالحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بموكله، وذلك في حدود ما يقره القانون ويعد هذا الالتزام من اهم الواجبات المهنية الملقاة على عاتق المحضر القضائي نظرا لما يكتسيه من طابع خاص يشبه سرية الاعتراف حيث يعتبر سرا عاما ومطلقا، ولا يجوز باي حال من الأحوال اجبار المحضر على الادلاء بشهادة او تقديم معلومات بخصوص ما تم اطلاعه عليه من طرف موكله.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الالتزام، فقد أدرجه المشرع الجزائري ضمن اليمين التي يؤدنها المحضر القضائي قبل مباشرة مهامه امام المجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاص مقر مكتبه، حيث يقسم على أداء مهامه بإخلاص وامانة.⁽²¹⁾

أيضا الالتزام بواجب النصح الذي يعد من أبرز الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المهن القانونية الحرة، وهو التزام مشترك بينهم جميع، غير ان مضمونه يختلف من مهنة الى أخرى تبعا لطبيعتها وخصوصيتها.

²⁰ انظر المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 09_77، السالف الذكر.

²¹ بومدين الطيب، جطي خيرة «مرونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ضل النصوص القانونية والممارسة القضائية»، مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد 13، العدد 4، الجلفة، جويلية 2021، ص 78.

توجيهه قدر الإمكان اثناء تقديم الاستشارة او مباشرة الإجراءات التنظيمية والنتائج المحتملة. كما ينبغي ان تكون المعلومات المقدمة شاملة ودقيقة، باعتبارها جزءا من مهمة المساعدة القانونية، إضافة الى ضرورة تبليغه بوجود طرق الطعن المتاحة ضده، حتى يتمكن من اتخاذ قرار واع ومستنير بشأن النزاعات التي يواجهها، ويتم ذلك بأسلوب واضح ومفهوم⁽²²⁾.

ويعتبر هذا الالتزام مشتركا بين مختلف المهنيين القانونيين، مثل المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين وغيرهما يتمثل في توضيح الأمور للأطراف المعنية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة. كما يلتزم هؤلاء بتقديم النصح والإرشاد وفقا لأحكام القانون الساري المفعول، واي اخلال بذلك كمنح نصيحة خاطئة او مضللة نتيجة الجهل بأحدث الاجتهادات القضائية او النصوص التنظيمية، يرتب مسؤولية مهنية كاملة على عاتقهم⁽²³⁾.

المطلب الثاني

أليات التنظيم المهني للموثق والمحضر القضائي على الصعيد الجهوي

تعد الغرفة الجهوية للتنظيم الهيكلي التالي بعد الغرفة الوطنية⁽²⁴⁾ وهي هيئة محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثقين⁽²⁵⁾. إذ تعتبر هذه الأخيرة هيئة قانونية تضم الموثقين وتهدف إلى تنظيم التوثيق والإشراف عليها من خلال وضع القواعد المهنية وضمان احترام أخلاقيات المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها والمساهمة في تأطير النشاط التوثيقي بما يتماشى مع

²² العكلي الجيلالي زقاي بغشان «التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 15، العدد 1، الجلفة، 2022، ص 469.

²³ العايب لقمان، تنبير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025، ص 25.

²⁴ بن محاد وردية – مرجع السابق، ص 53

²⁵ صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مرجع سابق، ص 40

القوانين والتنظيمات المعمول بها ويسعي ها التنظيم بكل استقلالية إلى تنمية وتطوير المهنة كخدمة عمومية⁽²⁶⁾.

متمتعة بالشخصية الاعتبارية وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها حسب المادة 46 من القانون رقم 02.06 ولهذه الغرفة تشكيلة خاصة (الفرع الأول) وتتمتع بأهيلة القانونية الكاملة لممارسة مهامها (الفرع الثاني). طبقا لما اقره القانون ومخوله من صلاحيات لتسير مهنة التوثيق وخدمتها، إضافة إلى دور الرقابة الذي تقوم كآلية تأديب (الفرع الثالث).

أولاً: الهيكل التنظيمي للغرفة الجهوية للموثقين

تشكل الغرف الجهوية عليه للموثقين بحسب عدد الموثقين الموجودين في دائرة اختصاصها الإقليمي حسب ما نصت المادة 33 من القانون 242.08 بالشكل التالي⁽²⁷⁾: ثلاثون (30) موثقاً ما يعني مجموع تسعة (9) أعضاء.

من واحد وثلاثون (31) إلى خمسين (50) موثقاً وإحدى عشر (11) عضواً

من واحد وخمسين (51) موثقاً فأكثر وخمسة عشر (15) عضواً

وتحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية بثلاث سنوات (3) قابلة لتحديد مرة واحدة ويكون مؤهلاً للانتخاب كل موثق مارس المهنة لمدة 07 سنوات على الأقل.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين رئيساً من بينهم وكاتبا عاما وأميناً للخزينة ونقيباً ومقرراً الذين يكونون مكتب الغرفة الجهوية ويعد هذا المكتب عند أول اجتماع له النظام الداخلي للغرفة الجهوية ويعرضه على أعضائه للمصادقة عليه⁽²⁸⁾.

²⁶- بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018، ص.20.

²⁷- انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي، ج.ر.ج.ج.، العدد 45، الصادر في 06 أوت 2006.

²⁸- انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 242-08، السالف الذكر.

ثانيا: اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين

تقوم الغرفة الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية ودالك من خلال ما يلي:

-تمثيل الموثقين فيما يختص حقوقهم ومصالحهم المشتركة بحيث يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق المشروعة التي تمكنه من أداء مهامه المنوطة به على أكمل وجه من ضبط التصرفات والمعاملات وإضفاء عليها طابع الرسمية وتحقيقا كذلك للمصلحة التوثيقية وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي:

(أ) _ الحق في استخلاص الأتعاب

من الحقوق الأساسية للموثق حقه في استخلاص الأتعاب مباشرة من الأطراف المتعاقدة مقابل ما يقوم به من أعمال وخدمات لفائدتهما نص القانون رقم 06_02: "يتقاضى الموثق مباشرة اتعابا عن خدمته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل" (29)

ويتلقى الموثق اتعابه من قبل المتعاملين معه مباشرة وتحدد الأتعاب حسب طبيعة المعاملة او التصرف من قبل المشرع وهي مقننة وغير خاضعة لمبدأ التضامن فمن احكام المرسوم التنفيذي 08_243 وتتمثل الأتعاب في:

_تعويض اعداد وتحرير العقد واستكمال التشكيلات المتعلقة بذلك

_تعويض النفقات المرتبطة بالعقد والتي تقوم بها لصالح الزبون

ويمكن للموثق ان يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد لتغطية المصاريف والحقوق الأولية ذلك مقابل وصل استلام. كما يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها (30)

²⁹ انظر ال مادة 41 من القانون رقم 06-02، السالف الذكر

³⁰ بوحسان رانية، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019، ص 35.

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 243-08 على أن "يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على اتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريف الرسمية الملحة بهذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، دون الاخلال بالمتابعة التأديبية"⁽³¹⁾.

(ب) - الحق في التغيب أو التوقف عن العمل

للموثق حق التغيب عن العمل ولكن وفق ضوابط وإجراءات يمكن أن يتغيب لمدة لا تتعدى 17 يوم على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين والوكيل العام لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها بهذا التغيب وكذلك في حال اقتضت ضرورة اضطرارية أو أسباب معينة كالقيام بمهمة ندوة مثلا أو تكوين اذ انتاب الموثق عارض حال دون مزاولته لمهامه التوثيقية أثر إصابته بعاهة بدنية مانعة أو بخلل عقلي أو بمرض عام أصيب به أو أحد من أولاده أو زوجته يتعذر عليه مع وجوده ممارسة مهنته بطريقة عادية، جاز له أن يتوقف عن عمله شريطة أن يلتزم من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف اعتباره في حالة انقطاع مؤقت.

- اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين وتسعي للصالح وتفصل في حالة عدم الصالح بإصدار قرارات فورية التنفيذ.

- تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين ظرف العمل بمكاتب التوثيق.

- تطبيق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها⁽³²⁾، أي ممارسة الغرفة الجهوية لسلطتها التأديبية تجاه الموثقين من خلال تحريك المتابعة التأديبية عند ارتكاب مخالفة مهنية واتخاذ العقوبات المناسبة وفقا لمبدأ التدرج بما يضمن احترام قواعد المهنة وحماية الثقة العامة.

³¹ انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 243-08، السالف الذكر

³² مرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق، السالف الذكر

-تقديم اقتراحات حول تكوين الموثق ومستخدمهم ويتجسد هذا الدور في مساهمة الغرفة الجهوية في تطوير التكوين المهني عبر اقتراح برامج تدريبية تهدف إلى تحسين الكفاءة القانونية والتقنية للموثقين ومساعدتهم.

-ايداء رأيها في كافة القضايا المطروحة عليها، تلعب الغرفة دورا استشاريا حيث تقدم آراء قانونية أو مهنية في مسائل تعرض عليها سواء من طرف الجهات الرسمية أو المهنية

-كما تقوم الغرفة الجهوية بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق، وتسند هذه المهمة إلى مفتشين تختارهم الغرفة الجهوية.

ثالثا: سير أعمال الغرفة الجهوية للموثقين

من اجل تفعيل عمل الغرفة الجهوية للموثقين يجب عقد اجتماعات منظمة، حيث تجتمع في دورات عادية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية اذ تطلب الأمر ذلك ويكون مكتب الغرفة مشرفا على هذه الاجتماعات ويحرص على تبليغ الأعضاء بمواعيدها ولا تصلح هذه المداولات في القضايا المطروحة عند الاستدعاء الأول بحضور 5 أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من 9 أعضاء، وسبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من 7 أعضاء و9 أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من 11 عضوا.

وتصلح مداولات الغرفة في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز تأجيل الاجتماع الثاني لمدة تزيد عن 10 ايام من تاريخ الاجتماع الأول وهذا حسب ما نصت المادة 38 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية⁽³³⁾

³³- وزاني وسيطة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

وكل تهاون من الأعضاء يؤدي إلى إسقاط عضويتهم ودالك باعتبار أن المسؤولية الملقاة على عاتقهم تتطلب منهم الالتزام والمواظبة على حضور الاجتماعات⁽³⁴⁾ التقرير الختامي المتعلق بالميزانية والحسابات، ثم يعرضه على أعضاء الغرفة الوطنية قصد المصادقة عليه⁽³⁵⁾.

وأیضا مندوبین عن كل غرفة يتم انتخابهم من قبل نظرائهم، لمدة ثلاث سنوات، وذلك حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين ضمن الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، ووفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، وتحدد مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني

تنظيم مهنة المحضر القضائي على المستوى الجهوي

تعتبر الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين هيئة مهنية تنظيمية ذات طابع جهوي، تضم جميع المحضرين العاملين ضمن نطاق إقليمي معين، وتهدف إلى السهر على احترام قواعد المهنة وأخلاقيتها والدفاع على مصالح المحضرين

حسب نص المادة 41 من القانون رقم 03-06 الدور الأساسي الذي تلعبه هذه الغرفة يتمثل في مساعد الغرفة الوطنية في تأدية مهامها، ومثلها مثل الغرفة الوطنية فقد منح المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية للغرف الجهوية من اجل ممارسة صلاحياتها ومهامها وسير

³⁴- طاهري حسن، دليل الموثق، المرجع السابق، ص 159.

³⁵ معتوق عبد الحق النظام القانوني للمحضر القضائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 44 45

³⁶ انظر المادة 25، من المرسوم التنفيذي 09-77، السالف الذكر.

إعمالها بكل حرية بعيدا عن السلطة الرئاسية وهذا تعزيزا لمبدأ استقلالية المهنة عن الوصاية (37).

تنشأ هذه الغرفة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختلف عدد أعضاء كل غرفة جهوية بحسب عدد المحضرين القضائيين المتواجدين في دائرة اختصاصها (38).

تمثل مهنة المحضر القضائي بثلاث غرف جهوية في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة اذ يمتد اختصاص الغرفة الجهوية لناحية الجزائر إلى دائرة اختصاص المجالس القضائية: الجزائر، الشلف، تيزي وزوو، المدية، البويرة، المسيلة، الاغواط، الجلفة، تمنراست

ويمتد اختصاص الغرفة الجهوية لناحية وهران إلى دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية: تلمسان، معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، بشار، ادرار.

وأخيرا يمتد اختصاص الغرفة الجهوية لناحية قسنطينة أي دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، باتنة، سطيف، جيجل، قالمة، تبسة، بسكرة، بجاية، ورقلة، أم البواقي (39).

أولا: تشكيلة الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

تتوقف تشكيلة الغرفة الجهوية للمحضرين الموجودين بإقليمها، حيث تنتخب غرفة تضم 7 أعضاء اذ كان عدد المحضرين يصل إلى 30 محضر، بينما تنتخب 11 عضوا اذ تراوح عددهم بين 31 و 50 فأكثر (40).

³⁷-انظر المادة 08 من القانون 23-13، يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي التي تعدل المادة 41 من لقانون رقم 06-03 حيث تنص على انه: «تنشأ غرف الجهوية للمحضرين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها»

³⁸-العياب لقمان، تنبير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23-13 المرجع السابق، ص 29

³⁹-راجع المرسوم 185-91 المؤرخ في 1 جوان 1991.

⁴⁰-انظر لمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، السالف الذكر.

يقوم محضر كل غرفة جهوية بانتخاب أعضاء غيرهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، ثم تجتمع الغرفة بعد انتخابها خلال ثمانية أيام الموالية لانتخاب أعضاء مكتبها المشكل من الرئيس والأمين العام والنقيب والمقرر وأمين الخزينة. ويتولى الرئيس ترأس اجتماعات الغرفة والجماعات العامة، وفي حالة غيابه ينوبه الأمين العام ثم النقيب ثم المقرر، كما يتولى تسير أعمال مكتب الغرفة وتسويق وتحضير اجتماعات الغرفة وترأسها، ويسهر بصورة عامة على حسن سير شؤون المحضرين التابعين للغرفة الجهوية ويمثلها في المجالات المختلفة (41).

وفي حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب كان تجتمع الغرفة وجوبيا خلال 15 يوم لانتخاب رئيس جديد.

أما الأمين العام فيكلف بتنظيم هيكلية المحضرين على المستوى الجهوي وتنظيم جلسات الغرفة بالتنسيق مع الرئيس وأعضاء الغرفة، كما يتولى تنظيم الاجتماعات والمناقشات والتواصلات والتوصيلات الداخلية وأحكام القانون الداخلي، ويتصل بالجهات الأخرى لتسهيل حل المشاكل التي تواجه المحضرين بالتنسيق مع الرئيس.

وفي إطار نشاطاته الإدارية، يتولى الأمين العام تدوين أعمال اجتماعات الغرفة الوطنية والإجراءات المستندة الموجهة إلى الأعضاء، كما يحفظ المحفوظات ويعمل على تأمين نسخ من الوثائق التي يطلبها المحضرون

أما أمين الخزينة فانه يساعد الرئيس في التسيير المحاسبي والمالي للغرفة ويسر على مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد التقرير الختامي للميزانية والحسابات وعرضه على أعضاء الغرفة الوطنية للمصادقة عليها.

⁴¹- إلحاح محمد بن زابط، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

التخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 41، 42.

أما النقيب فهو مكلف بمهمة استلام العرائض والشكاوى الواردة إلى الغرفة من الرئيس لإجراء التحقيق بشأنها وتقديم تقرير عنها للغرفة إلى جانب اقتراح حلول مناسبة للفصل في القضايا المحققة لها.

أما فيما يخص المقرر فهو يتولى إعداد نشرة داخلية والإشراف على توزيعها بالتنسيق مع مكتب الغرفة كما يسهر على تطبيق برنامج التكوين بالتنسيق مع الرئيس.⁽⁴²⁾

ثانيا: مهام وصلاحيات الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

تمارس الغرفة الجهوية مهامها في دائرة اختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم ومصالحهم المشتركة من بين هذه الحقوق حق المحضر القضائي في الدفاع انطلاقا من قرينة مبدأ البراءة المنصوص عليه في المادة 41 من الدستور، ومبدأ شفافية الإجراءات، لا يمكن إصدار أي عقوبة تأديبية في حق المحضر القضائي دون تمكينه من حق الدفاع، ودالك من خلال اطلاعه على ملفه وتقديم ملاحظاته والاستعانة بمحام أو وكيل وفقا لما تنص عليه المادة 54 من القانون 13-23⁽⁴³⁾.

أيضا يحق لأي محضر قضائي الترشح لعضوية الغرفة الجهوية والذي قد مارس المهنة لمدة سبع سنوات كاملة⁽⁴⁴⁾.

كما تقوم بتسوية الخلافات المهنية بينهم بالصلح، إلى جانب هذا فإنها تبدي رأيها فيما يخص جميع القضايا التي تطرح أمامها وتفحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر التجارية وتدرس جميع الشكاوى ضد المحضرين بمناسبة ممارسة مهنتهم واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية⁽⁴⁵⁾.

⁴² معتوق عبد الحق النظام القانوني للمحضر القضائي المرجع السابق ص 51.

⁴³ العايب لقمان، تنبير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في ال قانون 23-13، المرجع السابق، ص 23.

⁴⁴ انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، السالف الذكر

⁴⁵ انظر المادة 34 من القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

كما تقوم بتوفير المساعدات للمحضرين اللذين منعتهم قوة القاهرة عن ممارسة مهنتهم وتقوم بتقديم أي مشروع يتعلق بأتعاب المحضرين إلى الغرفة الوطنية

كما تمتد صلاحيات الغرفة الجهوية إلى الرقابة المهنية، اذ تتولى فحص مختلف القضايا المعروضة عليها، خاصتا تلك المتعلقة بتنظيم المعمل داخل مكاتب المحضرين ومسك الدفاتر والسجلات المهنية وفقا للضوابط القانونية.

تندرج ضمن هذا الإطار أيضا دراسة الشكاوى المقدمة ضد المحضرين بمناسبة ممارستهم لمهامهم، حيث تمارس الغرفة سلطة تأديبية تهدف إلى فرض احترام أخلاقيات المهنة من خلال اتحاد الإجراءات المناسبة التي تضمن الانضباط المهني وذلك دون الإخلال باختصاص الجهات القضائية المختصة.

أما بالنسبة لموارد الغرفة الجهوية فهي تستمد من اشتراكات المحضرين السنوية، والتي تدفع في الشهر الأول من كل سنة، ويتم تحديد مبلغها بموجب مداولة من الغرفة الجهوية كل سنة.

كما تدرج في موارد الغرفة كل المبالغ المحصلة من بيع المحلات والدوريات التي تشرف الغرفة على إنشاءها ونشرها إلى جانب الموارد الناتجة عن نشاطها وتقوم هذه الأخيرة بالدفع إلى الغرفة الوطنية مبلغا من المساهمات تحدده هذه الأخيرة⁽⁴⁶⁾.

ثالثا: سير وعمل الغرفة الجهوية للمحضرين

تخضع الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين في تنظيم سيرها وعملها لأحكام النظام الداخلي الصادر بتاريخ 1 مارس 1993، بموجب قرار من وزير العدل، والذي يحدد بدقة كيفية انعقاد اجتماعاتها وآليات اتخاذ قراراتها، بما يضمن حسن سير هذه الهيئة المهنية وتحقيق الأهداف المنوط بها

⁴⁶- معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، لمرجع السابق، ص 53.

في هذا الإطار تنص المادة 35 من النظام الداخلي على أن الغرفة الجهوية تجتمع في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل فصل، وهو ما يعكس الطابع الدوري والمنظم لاجتماعاتها، ويهدف إلى ضمان المتابعة المستمرة لنشاط المحضرين القضائيين على المستوى الجهوي، وكذا تقديم الأداء المهني ومعالجة الإشكاليات المطروحة في الممارسات اليومية⁽⁴⁷⁾.

إلى جانب الدورات العادية يمكن للغرفة الجهوية أن تعقد دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة سواء بسبب ظهور مسائل مستعجلة أو قضايا مهنية تستدعي تدخل فوريا. أما بخصوص آليات اتخاذ القرارات، فإنها تقوم أساساً على مبدأ الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يمنح صوت الرئيس صفة الترجيح بما يسمح بتفادي حالة الجمود واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، غير أن هذا المبدأ يرد على عليه استثناء في بعض المسائل، خاصتها تلك المتعلقة بالتأديب والمرتبطة باختصاص الجمعية العامة حيث تخضع لإجراءات خاصة تعكس أهميتها وخطورتها.

كما يمكن انعقاد جمعية عامة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتكتسي القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أهمية بالغة، إذ يتم رفعها إلى وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية بما يضمن التنسيق بين مختلف مستويات التنظيم المهني، ويعزز الرقابة والإشراف على نشاط المحضرين القضائيين.

عليه فإن نظام سير الغرفة الجهوية يقوم على مزيج من التنظيم الدوري والمرونة في الانعقاد إلى جانب اعتماد آليات الديمقراطية في اتخاذ القرارات، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حسن التسيير والاستجابة لمتطلبات الواقع المهني⁽⁴⁸⁾.

⁴⁷ -انظر المادة 35 من النظام الداخلي للغرف الجهوية الصادر بتاريخ 1993-2-09-01

⁴⁸ - محمد الحاج بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، المرجع السابق 45.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للمنظمات المهنية

يقتضي تحديد النظام القانوني المطبق على المنظمات المهنية الوقوف على طبيعتها القانونية ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية، باعتبار هذه العناصر تعد أساساً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم نشاطها واختصاصاتها، فالمنظمات المهنية سواء تعلق الأمر بالغرف الوطنية أو الجهوية، لم تعد تجمعات مهنية تهدف إلى تنظيم شؤون أعضائها، بل أصبحت تصطلح بمهام ذات طابع تنظيمي وتأديبي تساهم من خلالها في ضمان احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها. ومن هذا المنطلق ثار جدل فقهي حول تكييف هذه المنظمات، خاصة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت تعد من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص، بالنظر إلى تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة من جهة، واستقلالها المادي من جهة أخرى، كما أن منحها الشخصية المعنوية أضفى عليها وجوداً قانونياً مستقلاً يمكنها من ممارسة مهامها وتمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم.

وعليه فإن دراسة تكييف النظام القانوني المطبق على المنظمات المهنية تقتضي التطرق إلى الشخصية المعنوية التي تتمتع بها (المطلب الأول)، ثم بيان طبيعتها القانونية قد تحديد المركز القانوني الذي تحتله ضمن التنظيم القانوني للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشخصية المعنوية

تعد الشخصية المعنوية أساساً لتنظيم وتوزيع المهام والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة للدولة، إذ يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد وتتعاون لمدة معينة من أجل تحقيق غاية أو هدف محدد،

بحيث تنشأ عنها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الشخصية والفردية لأعضاء هذه الجماعة.⁴⁹

وعليه سيتم التطرق الى أساس الشخصية المعنوية باعتبارها الإطار القانوني والواقعي الذي يبرز الاعتراف ببعض الجماعات والهيئات بكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها (الفرع الأول)، ثم بيان فكرة التمتع بالشخصية المعنوية التي ارتبطت بوجود مصلحة جماعية مشتركة تستوجب منح الجماعة ذمة مالية مستقلة وإرادة قانونية خاصة بها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الشخصية المعنوية واثارها القانونية على المنظمة

تعد الشخصية المعنوية من اهم المفاهيم القانونية التي تمنح للهيئات والتنظيمات القدرة على الوجود القانوني المستقل عن الأشخاص المكونين لها ، غي ان فهم هذا يقتضي أولا تحديد المقصود بالشخصية المعنوية (أولا)، ثم بيان الأساس القانون (ثانيا)، ثم الاهلية القانونية (ثالثا).

أولا: تعريف الشخصية المعنوية

يترتب عن اكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية تمتعه بمجموعة من الحقوق وتحمله لجملة من الالتزامات بصورة مستقلة عن الأشخاص المكونين له، بحيث تصبح لديه ذمة مالية خاصة ومنفصلة عن الذمم المالية للأعضاء الأخرى، كما يخول له هذا لاكتساب أهلية قانونية تمكنه من مباشرة مختلف التصرفات القانونية، وابرام الاعمال اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من اجلها، وذلك في الحدود ووفق الضوابط التي يقرها القانون⁵⁰.

⁴⁹-براهيمي سهام، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية او الاعتبارية، "مجلة القانون ولعلوم السياسية، العدد7، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2018، 1، ص29

⁵⁰ مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، ال (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة ا. الدكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص291.

وقد تعددت تعريفات الفقه للشخصية المعنوية لما لها من أهمية بالغة خاصة من الناحية القانونية، فقد عرفها محمد الصغير بعلي (مجموعة اشخاص طبيعية (افراد) او مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون او ترصد لتحقيق غرض معين، وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية)⁵¹.

عرف الاستاذ احمد محيو الشخص المعنوي بانه: "كيان قانوني يتمتع بأجهزة خاصة وذمة مالية مستقلة «كما ذهب أحد الفقهاء الى تعريفه بانه مجموعة من الأشخاص او الأموال تمنح استقلالية قانونية تمكنها من مباشرة نشاطها، وتحقيق الأهداف والمصالح التي انشأت من اجلها بصورة منفصلة عن الأشخاص المكونين لها، وهو ما ينطبق على الدولة والبلديات والنقابات وغيرها من الهيئات

كما عرفه الاستاذ إسحاق إبراهيم بأنه مجموعة من الأشخاص او الأموال التي تتجه نحو تحقيق غرض محدد، ويضفي عليها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، بما يخولها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود ماتقتضيه وظيفتها وأهدافها.

واستنادا الى ما سبق، تقوم فكرة الشخصية المعنوية على توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تكسيها وجودها القانوني المستقل وتتمثل في وجود مجموعة من الأشخاص او الأموال تنتظم في إطار قانوني محدد، بما يضمن وحدتها واستمراريتها، تمتعها بأجهزة او هيئات تتولى التعبير عن ارادتها وتمثيلها في مختلف التصرفات.

الاعتراف بها قانونا ومنحها الشخصية القانونية من قبل المشرع وعليه تتجلى أهمية الشخصية المعنوية بوحه عام، والشخص المعنوي العام بوجه خاص، في كونها تشكل الأساس القانوني الذي يبرر وجود هذه الكيانات ويجدد طبيعتها ونظامها القانوني، ويترتب عليها أيضا اثار من أبرزها التمتع بالاستقلال الإداري والمالي، واكتسابها أهلية التقاضي وممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات⁵².

⁵¹ محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص، 160.

⁵² مؤذن مامون، المركز القانوني لنشاط للمنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص، 293.

ثانيا: الركيزة القانونية للشخصية المعنوية

تعد مسألة الاعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمات المهنية امرا ضروريا غير ان هذا الاعتراف لا يستند فقط الى إرادة المشرع، بل يرتكز أساسا على مشروعية المصالح والاهداف التي تسعى هذه المنظمات الى تحقيقها وحمايتها والدفاع عنها، فان اكتساب الشخصية المعنوية لا يتم بصورة تلقائية دون نص قانوني صريح يقرر ذلك.

غير ان هذا لا يعني إطلاق الحرية في نشوء جماعات تتمتع بالشخصية المعنوية دون تدخل المشرع وهو ما يتضح من خلال وضعية الجمعيات والشركات التجارية، حيث تكتسب هذه الأخيرة الشخصية وفق للشروط القانونية المقررة بمجرد تسجيلها في السجل التجاري⁽⁵³⁾.

تتسم وضعية المنظمات المهنية بخصوصية واضحة من حيث كيفيته إنشائها اذ تختلف عن الشركات التجارية والجمعيات او النقابات المهنية ، فرغم التسليم بتمتع هذه المنظمات بالشخصية المعنوية حتى في غياب نص صريح للمشرع يقرر ذلك، كما هو الحال بالنسبة للجنة الوطنية لوكلاء المتصرفين القضائيين فان ذلك لا يعني إمكانية انشاء منظمات مهنية بحرية مطلقة على غرار الجمعيات او الشركات ، بل ان هذا الامر يضل خاضع لإرادة المشرع بحيث لا يمكن تصور قيام منظمة مهنية دون التدخل القانوني الذي ينظم وجودها وهو ما يفسر استمرار بعض الأنشطة المهنية خارج الاطار التنظيمي المهني، وعليه يمكن القول ان إضفاء الشخصية المعنوية على المنظمات المهنية يعد تعبيرا عن مكانتها القانونية اذ يمنحها القدرة على مباشرة التصرفات القانونية وما يترتب عليها من اثار، كامتلاك ذمة مالية مستقلة واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

غير ان الاشكال الجوهرى في هذا السياق يتمثل في تعدد الأشخاص المعنوية داخل التنظيم المهني الواحد الذي يشرف على نشاط معين، ولتوضيح ذلك يمكن استشهد لمهنة

تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016، ص.291.

⁵³ المادة 429 من الامر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد 101، الصادر في

19 ديسمبر 1975.

التوثيق حيث تتمتع الغرفة الوطنية للموثقين بالشخصية المعنوية كما هو الحال في الغرفة الجهوية رغم ان هذه الأخيرة يهدف اساسا الى مساعدة الغرفة الوطنية.⁵⁴

وقد كرس المشرع هذا التوجه بموجب المادة 46 من القانون رقم 06-02 التي نصت على انه " تنشأ الغرفة الجهوية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها".

مقابل التنظيم المعتمد بالنسبة لمهنتي التوثيق والمحضر القضائي⁽⁵⁵⁾ نجد ان المشرع اتجه في حالة الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين، ونقابة المهندسين المعماريين ، الى منح الشخصية المعنوية للمنظمة ككل دون اصفاءها على المجالس الوطنية او المحلية او الجهوية ويعكس هذا الاتجاه إرادة المشرع في إرساء كيان موحد يتمتع بالشخصية المعنوية ، بحيث تعد المجالس الوطنية والجهوية مجرد أجهزة داخلية تساهم في تسيير شؤون المنظمة المهنية لكيانات مستقلة عنها، وقد عبر الفقيه Lacombe عن هذا:

« Le législateur a voulu créer une entité global qu'il a implicitement dotée de la personnalité moral. Nonobstant le fait que chacun des conseils soit lui-même nanti d'une telle personnalité »⁽⁵⁶⁾

في إطار محاولة هذا الفقيه تبرير موقفه استند الى الاشتراكات السنوية التي يؤديها المهنيون، معتبرا إياها من بين اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها المنظمات المهنية ويرى ان هذه الاشتراكات تكرر وحدة الشخصية المعنوية، غير ان منح كل فرع نظامي او غرفة جهوية او مجلس محلي بميزانية مستقلة عن الأخرى وهذا يعبر فقط عن مقتضيات التسيير وليس عن تقسيم الذمة المالية ووجود عدة اشخاص معنوية مختلفة من خلال هذا التحليل يمكن استخلاص ان الاشتراكات السنوية للمهنيين تمثل مورد مالي أساسي تساهم في تكوين مالية المنظمات المهنية لكن لا تعد المورد الوحيد، بحيث يمكن للمجالس الجهوية الاستفادة من اعانات تقدمها الدولة او الهيئات او الوصايا تساهم في تدعيم مواردها المالية وعلى سبيل

⁵⁴ بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، المرجع السابق، ص 92 93.

⁵⁵ المادة 8 من القانون 23_13، يعطل ويتم القانون 06_03، السالف الذكر

⁵⁶ Michel LASCOMBE, Les ordres professionnels, Op.cit., p. 316.

المثال تعد وضعية مهنة المهندس والخبير العقاري نموذجا في هذا المجال، حيث يمكن ان تنشأ موارد إضافية من التعويضات المحكوم عليها قضائيا لفائدتها بصفقتها طرفا مدنيا امام الجهات القضائية وهو ما يشكل مصدرا لتمويل ذمتها المالية من جهة.

من جهة أخرى وحدة الموارد المالية لا تشكل حجة قاطعة على وحدة شخصيتها المعنوية، فبالرغم من تحديد قيمة الاشتراكات السنوية مركزيا من قبل الهيئات الوطنية، الا انها تدفع لدى الهيئات المحلية التي تستفيد من نسبة محددة منها، وهي وضعية قانونية تتماثل مع نظام الضرائب المحلية التي توزع حصيلتها في مختلف الأشخاص المعنوية العامة دون المساس باستقلاليتها.⁵⁷

ثالثا: الاهلية القانونية

ان اعتبار المنظمات المهنية من الأشخاص المعنوية يقتضي بالضرورة تمتعها بالأهلية القانونية ، ذلك ان اعتراف الدولة لها بهذه الصفة يؤدي الى منحها مجموعة من الحقوق والاختصاصات ، غير ان الاشكال الذي يثور في هذا المجال يتمثل في تحديد مدى هذه الاهلية ، وهل تقتصر فقط على أهلية الوجوب باعتبارها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ام تمت كذلك الى أهلية الأداء التي تخول لها ممارسة التصرفات القانونية المتعلقة بتلك الحقوق، وقد اتجه الفقه الى تقسيم الاهلية القانونية الى نوعين، يتمثل الأول في أهلية الوجوب التي تمكن الشخص المعنوي من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، بينما تمثل الثانية في أهلية الأداء التي تسمح له بمباشرة التصرفات القانونية وممارستها، ومن هنا ظهر الاختلاف الفقهي بشأن مدى تمتع الأشخاص المعنوية ، ومن بينها المنظمات المهنية ، بأهلية الأداء خاصة في ضل بعض المواقف التي تبناها القضاء الإداري الفرنسي عند محاولته استنباط إرادة المشرع في الحالات التي لم ينص فيها صراحة على ذلك.⁵⁸

⁵⁷ بودة محند واعمر ، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق ، ص 94 95.

⁵⁸ - Voir, Nathalie ALBERT., L'institution ordinale, Op.cit., p. 359

لا يكفي منح المشرع الشخصية المعنوية للمنظمات المهنية بالاستناد الى بعض المؤشرات التي لا ترقى الى ان تكون دليلا جاسما على ذلك، اذ قد يمنح المشرع لبعض الهيئات صلاحية معينة، كحق التقاضي، دون ان يعني ذلك بالضرورة تمتعها بالشخصية المعنوية، فأصل ان هذه الشخصية المعنوية هي التي تخول للهيئة مباشرة حقوقها والتقاضي باسمها، غير ان منح بعض الاختصاصات القانونية بصورة منفصلة لا يعد قرينة كافية لإثبات وجودها مالم يقررها المشرع صراحة او يستفاد ذلك من طبيعة النظام القانوني المطبق عليها.⁵⁹

تتمتع المنظمات بحق اللجوء للقضاء من اجل حماية مصالحها والدفاع عن الحقوق المخولة لها باعتبار ان تمتعها بأهلية الوجوب يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تعد أهلية التقاضي مظهرا من مظاهر أهلية الأداء، اذ تسمح لهذه المنظمات بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حماية الحقوق المكتسبة، وهو ما يعكس الدور الذي تقوم به في تمثيل المهن الحرة والدفاع عن مصالح أعضائها.

الفرع الثاني

الاعتراف بالشخصية المعنوية

بالرجوع الى القواعد العامة وبالاكتفاء على مختلف المعايير التي تقوم عليها الشخصية المعنوية، يمكن القول ان مجموعة من الأشخاص والأموال قد تكتسب هذه الشخصية، والمقصود بذلك محاولة تحديد الوضع القانوني للمنظمات المهنية باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة.

وفي هذا الإطار ظهرت عدة اتجاهات فقهية سعت الى تحديد الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية الخاصة بالمنظمات المهنية فهناك اتجاه يرى ان الشخصية المعنوية مجرد فكرة افتراضية من صنع الخيال القانوني، وبالتالي فهي لا تقوم إلا إذا منح لها المشرع

⁵⁹ بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، المرجع السابق، ص، 100،99

وجودا قانونيا واعترفت بها الدولة رسميا وفقا لهذا التصور لا يوجد تشابه حقيقي بين الأشخاص لطبيعية الأشخاص المعنوية لأن عنصر الافتراض يتمثل في أن القانون يضيف صفة قانونية على كيان لا يملك بطبيعته هذه الصفة.⁶⁰ بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان الطبيعي يعد الشخص القانوني الأصلي لأنه يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما الشخص المعنوي فلا ينظر إليه كوجود مادي مستقل بل ككيان قانوني ينشأ لتحقيق غاية معينة.

ومن هذا المنطلق فإن الأشخاص أو الأموال لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا إذا اعترف لها القانون بذلك ومنحها وجود قانوني مستقل ويهدف الاعتراف بالشخصية المعنوية إلى تمكين هذه الجماعات أو الهيئات من ممارسة نشاطها التي أنشأت من أجلها، وذلك من خلال منحها ذمة مالية مستقلة واهلية قانونية تسمح لها بمباشرة الحقوق باسمها الخاص وبذلك تصبح قادرة على التعاقد والتقاضي والتصرف في أموالها بصورة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها.⁶¹

لا يمكن للمشرع أن ينكر الشخصية القانونية عن الشخص الطبيعي باعتبارها صفة ملازمة لوجود الإنسان وتمكنه من اكتساب كل الحقوق وتحمل الالتزامات غير أن الأمر لا يختلف بالنسبة لمجموعة الأشخاص أو الأموال، إذ أن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يبقى مرتبطا بإرادة المشرع وبالغاية التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الاعتراف ومن هنا ظهر اتجاه فقهي يؤكد أن الشخصية المعنوية ليست حقيقة مادية قائمة بذاتها، وإنما هي إنشاء قانوني يهدف إلى تنظيم المصالح الجماعية ومنحها أطارا قانونيا مستقلا. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة مفادها أن مجموعة الأشخاص أو الأموال لا تستطيع ممارسة نشاطها أو التعبير عن إرادتها بصورة فعالة ما لم تمنح كيانا قانونيا موحدًا يتيح لها التحرك كوحدة مستقلة فلجماعة مهما بلغ عدد أفرادها أو حجم أموالها تبقى عاجزة عن أداء دورها بصورة منتظمة إذا لم يكن لها

⁶⁰Gérard CORNU, Droit civil, introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 12ème édition, Paris, 2005, p.353.

⁶¹ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 161

جهاز قانوني يمثلها وينظم اعمالها ويعبر عن ارادتها امام الغير، لذلك كان من الضروري إضافة الشخصية المعنوية عليه حتى يتمكن من ممارسة حقوقها و ابرام التصرفات القانونية وتحمل التزامات باسمها الخاص وتبرز أهمية هذا التصور خصوصا في مجال المنظمات المهنية، حيث يسمح الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الهيئات لممارسة اختصاصها وتحقيق الأهداف التي انشأت من اجلها في اطار من الاستقلال القانوني والإداري كما ان هذا الاعتراف يضمن استمرارية المنظمة بعيدا عن التغيرات التي قد تطرأ على أعضائها ، ويمنحها ذمة مالية مستقلة تمكنها من إدارة أموالها ومصالحها بصورة منظمة⁶².

ومع ذلك فان هذا الاتجاه يرى ان وجود الشخصية المعنوية يضل مرهونا بإرادة المشرع اذ يملك هذا الأخير سلطة منحها او سحبها متى رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك، ومن ثم فان الشخصية المعنوية وفق هذا التصور تعد شخصية قانونية مفترضة تستمد وجودها من القانون وليس من طبيعتها الذاتية وهو ما يميزها على الشخصية الطبيعية التي تثبت الانسان من مجرد وجوده⁶³.

هناك اتجاه فقهي اخر يرفض بصورة قاطعة إمكانية الاعتراف للمجموعة بالشخصية المعنوية، ويرى ان الامر لا يتعلق الا بالإقرار لها بملكية جماعية مشتركة للأموال، فتعد هذه الأموال مملوكة للجماعات وكأنها تعود لشخص واحد بحيث لا يجوز لأي فرد التصرف فيها بصورة منفردة باعتبارها أموال مشتركة، وانما يتعين اتفاق جميع الأعضاء على مشروعية التصرف فيها ويرجع ذلك الى العلاقات التعاقدية القائمة بين افراد هذه المجموعة⁶⁴

⁶² بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 91 92

براهيمي سهام براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ضل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية او

⁶³الاعتبارية، مجلة القانون وعلوم السياسية، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 30.

فريجة حسين، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010،

⁶⁴ص 99.

اما الاتجاه الآخر من الفقه يرى إمكانية الاعتراف بالشخصية المعنوية حقيقة قانونية⁶⁵، وليست مفترضة بمجرد توفر العناصر المكونة للشخصية المعنوية تقوم الشخصية القانونية لها،

ان الاعتراف بالشخصية المعنوية تكون في عدة صور وكيفيات، حيث يمكن منح الشخصية المعنوية استنادا الى وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية لأعضاء المجموعة اذ تقوم هذه الفكرة على اعتبار ان للمجموعات كيانا قائما بذاته شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين، كما تفهم الشخصية المعنوية من الناحية التقنية باعتبارها نظاما تنظيميا يهدف الى إظهار الإرادة الجماعية للأشخاص المكونين للمجموعة وتمثيلها بصورة قانونية.

وعليه لا يمكن اعتبار الشخصية لمعنوية مجرد افتراض قانوني او صورة خيالية اوجدها المشرع، بل هي تعبير عن واقع اجتماعي وتنظيمي قائم بذاته تستمد وجودها من طبيعة لجماعات وتنظيمها الداخلي لذلك فان الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يقتضي وجود تنظيم يسمح بتجسيد الإرادة الجماعية للأعضاء والتعبير عنها في إطار قانوني مستقل⁶⁶.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية

انطلاقا من اعتبار ان المنظمات المهنية تنقسم الى فرعين نجد انها ذات طبيعة قانونية خاصة، كونها محكومة بنظام قانوني مختلط تمتزج فيه قواعد القانون العام بقواعد القانون

⁶⁵ بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، ص 90 91.

⁶⁶ بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، المرجع نفسه، ص 92⁶⁷ بودة محند وعمر، المركز القانوني المهنية، للمنظمات المرجع السابق، ص 107، 108.

الخاص في إطار واحد، وذلك لأنها تشترك مع بعض هيئات القانون الخاص في بعض الخصائص كما تتقاطع مع هيئات القانون العام في خصائص أخرى

تجدر الإشارة في المقام الأول ان المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قد التزم الصمت إزاء هذه المسألة، في ابدى القضاء ترددا عند محاولته تصنيف هذه الأشخاص فمن حيث الخصائص يتبين ان الفقه يتجه الى تبني تعدد الفرضيات وتنوعها، اذ لا يمكن في النهاية الوصول الى نتيجة نهائية الا من خلال دراسة كل حالة على حدة، ضمن الإطار الخاص لكل تنظيم مهني، غير ان هذا الامر لا يحول دون إمكانية الجمع بين هاتئ الفئات او دمجها مؤقتا.⁶⁷

تبعا لذلك، يطرح تساءل جوهري هو انه في حالة مالا يمكن تكييف هذه المنظمات المهنية الا وفقا لخيار جيد وهو اما اعتبارها اشخاص معنوية عامة (الفرع الأول)، او اشخاص معنوية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكييف القانوني للمنظمات المهنية ضمن أشخاص القانون الخاص

تتجلى الخصوصية التي تتميز بها المنظمات المهنية الوطنية من خلال تركيبتها البشرية، اذلا يشترط لاعتبارها من اشخاص القانون العام ان يتوفر أعضائها على صفة الموظف العام، وهو مالا ينطبق على هذه المنظمات، لأنها تستند مهمة تسييرها الى أعضاء المهن الحرة أنفسهم،

أي الى اشخاص مستقلين عن فئة الموظف العام، وهو مالا ينطبق على هذه المنظمات، فقد سبق التأكد على انها تسند مهمة تسييرها الى أعضاء المهن الحرة أنفسهم، أي الى اشخاص

⁶⁷ بودة محند عمر، المركز القانوني المهنية، للمنظمات المرجع السابق، ص 107، 108.

مستقلين عن فئة الموظفين العموميين، مما يجعلها في هذا الجانب أقرب إلى اشخاص القانون الخاص، وعلى رأسها النقابات.⁶⁸

نجد ان القضاء الفرنسي في المراحل الأولية لم يكن بوسعه إعطاء حل واضح لهذه الوضعية، اذ نجد ان قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 2 افريل 1947 في قضية "BOUGUEN" مثلا اعتبر ان المجلس الأعلى للأطباء ليس هيئة عمومية بل خاصة

l'ordre des médecins ne constitue pas un établissement « Le conseil supérieur de public »

هذا القرار اعتبر المجلس الأعلى للأطباء انه ليس هيئة عمومية، وهذا التكييف يمكن ان نعممه على باقي المنظمات المهنية الأخرى بما فيهم المحضر والموثق، وأيضا هذه المنظمات تابعة للقانون الخاص، ويتضح ايضا ان هذا القرار ينشئ نوعا اخر من الهيئات، لان المجلس الأعلى يمكن له ان يكيف هذه المنظمات صراحة بانها تابعة للقانون الخاص بدون ترك مجال للشك، الامر الذي لم يفعله.

بناءا على ذلك يقوم اتجاه فقهي باعتبار المنظمات المهنية ضمن فئة الأشخاص المعنوية الخاصة، مستندا الى ذلك الى ان وجود الهيئات الإقليمية والمؤسسات العامة يعد كافيا لحصر نطاق الأشخاص المعنوية العامة، ومن ثم يستخلص ان هذه المنظمات لا يمكن ادراجها ضمن هذا الإطار، لكونها لا تندرج لا ضمن مفهوم الهيئات الإقليمية ولا ضمن المؤسسات العامة.⁶⁹

يرى اتجاه فقهي ان المنظمات المهنية تعد من اشخاص القانون الخاص، حيث ينكر عليها صفة المنظمة العامة، مستندا في ذلك الى عدم خضوعها لتصديق السلطة العامة على

⁶⁸-دحموش فايزة، امتيازات السلطة لعامة والهيئات الغير حكومية، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ال جزائر 11، 2017 ص72

⁶⁹مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق. ص107

قراراتها، معتبرا ان هذا المعيار يشكل أساس لتحديد طبيعتها القانونية، أي ما إذا كانت تندرج ضمن اشخاص القانون العام ام يمكن تصنيفها ضمن اشخاص القانون الخاص،

كما تعد القرارات الصادرة عن هذه المنظمات قرارات إدارية بالنظر الى طبيعة نشاطها، لا الى طبيعته القانونية، ومن هذا المنطلق يعتبر ان الهيئة المهنية رغم ما قد تتمتع به من امتيازات تخولها السلطة العامة فإنها تبقى اطارا لتنظيم مرفق خاص وبالتالي فان جميع المسائل المتعلقة بحياتها الداخلية تخضع لأحكام القانون المدني.

وفي هذا السياق يذهب بعض الفقهاء ومنهم ميشال روسان⁷⁰ الى اعتبار هذه الهيئات ذات طابع خاص، وهو ما يؤكدده أيضا الأستاذ محمد بكر القباني، الذي أشار الى ان غالبية الفقهاء قد استقروا الى تسمية المنظمات المهنية بالנקابات المهنية، لما توفره من حرية نقابية لأعضاء المهنة، وما تحققه من حماية لمصالحهم الخاصة.

ومن جهة أخرى فان الاتجاهات التي كانت تنادي بعمومية المنظمة المهنية قد تم العدول عنها لصالح اعتبارها من اشخاص القانون الخاص، رغم اسناد مهام مرفق عام اليها وهذا التوجه معمول به سواء في فرنسا او في الجزائر، خلافا لما هو عليه الحال في القانون المصري الذي يصنفها ضمن اشخاص القانون العام.

الفرع الثاني

التكليف القانوني للمنظمات المهنية ضمن أشخاص القانون العام

تشارك المنظمات المهنية مع أشخاص القانون العام في مجموعة من الخصائص التي تجعل جانباً واسعاً من الفقه يميل الى ادراجها ضمن نطاق القانون العام، نظراً لاقتران طبيعة تنظيمها ووظائفها من الهيئات العامة⁷¹

⁷⁰ محمد ربيع بن سعيد اشخاص القانون الخاص واصدار القرار الاداري، اطروحة الدكتوراة في القانون العام، جامعة عبد الملك سعود، المغرب، 2010، ص108

⁷¹ قهواجي وليد، بن سعيد شمس الدين، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2022، ص13

يرى اتجاه فقهي وهذا الغالب في فرنسا، كم أورده محمد بكر القباني ان المنظمات المهنية هي اشخاص قانونية عامة غير انها لا تعتبر مؤسسات عامة، فتوصف بانها منظمات عامة من نوع خاص، اذ تغلب عليها سمات القانون العام.⁷²

لاسيما في ان هذه المنظمات المهنية هيئات ذات طابع خاص تنشأ بموجب القانون، حيث يجدد هذا الأخير اطارها التنظيمي واختصاصاتها وهدفها، ومنذ نشأتها تمارس هذه المنظمات سلطة تأديبية على أعضائها وتحتكر تنظيم ممارسة المهنة من خلال الانخراط فيها ودفع اشتراكات سنوية، كما تتمتع بسلطة اصدار القرارات التنظيمية التي تضبط سير المهنة إضافة الى ذلك تستفيد من كبحض امتيازات السلطة العامة.

يفسر الطابع العام للمنظمات المهنية أيضا بالصلاحيات الموكلة لها التي تشبه الى حد كبير الصلاحيات المنصوصة لفئة المرافق العامة الادرية باعتبارها تشترك مع المنظمات المهنية في اكتساب الشخصية المعنوية ومن بين سمات الشخصية المعنوية العامة، وعضوية الوزراء او ممثلهم او ممثلي بعض الإدارات العامة في مجالس المنظمات الوطنية.⁷³

كما تتمتع هذه المنظمات بسلطة وضع قواعد اخلاقيات المهنة ودراسة طلبات الترشح للانضمام اليها وقبولها، بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري، وهو ما يفسر الجانب المتعلق بالقانون العام بشأن هذه المنظمات المهنية.⁷⁴

كما تتمتع هذه لمنظمات بسلطة وضع قواعد اخلاقيات المهنة ودراسة طلبات الترشح للانضمام اليها وقبولها، بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري، فهو ما يفسر الجانب المتعلق بالقانون العام بشأن هذه المنظمات المهنية.⁷⁵

⁷² رابعي ابراهيم، "اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية واجتماعية»، العدد 10، جامعة زيان عاشور، 2018، ص 325

⁷³ قهواجي وليد، بن سعيد شمس الدين، المرجع السابق، ص 14

⁷⁴ بلعي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، (القضاء الإداري)، دار النشر، الجزائر، 2002، ص 134.

⁷⁵ - بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، المرجع السابق، ص 111

تتميز الأشخاص المعنوية العامة بعدة إمكانيات التي لا يمكن ان تتوفر لدى الأشخاص الخاصة، فالعاملون لديها يكتسبون صفة الموظف العمومي وبالتالي إمكانية تطبيق القانون العام عليهم، كما ان الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للمنظمات المهنية تخضع لنظام الأملاك العامة وتخضع للعقود التي تبرمها هذه المنظمات لقواعد القانون العام. لكن بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات المهنية نجد عكس ذلك.

خلاصة الفصل الأول

خصص هذا الفصل لدراسة خصوصية تنظيم مهنة الموثق والمحضر القضائي والمتمثلة في اعتماد المشرع على المنظمات المهنية كآلية أساسية لتأطير المهنة وضمان حسن سيرها، والمتمثلة أساسا في الغرفة الوطنية والغرف الجهوية مع بيان تشكيلتها وكيفية سيرها واختصاصاتها المختلفة، بما يسمح لها بأداء دورها في تنظيم المهنة وتمثيل أعضائها وضمان احترام القواعد المهنية،

أما في المبحث الثاني تم التطرق الى التكيف القانوني للمنظمات المهنية، من خلال دراسة شخصيتها المعنوية الممنوحة لها من طرف المشرع، والتي تخولها التمتع بالاستقلال المالي والإداري ومباشرة مختلف التصرفات القانونية للزمة لتحقيق أهدافها، وأيضا الطبيعة القانونية لهذه المنظمات باعتبارها هيئات مهنية تتمتع بخصوصية تميزها عن الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة.

فيتضح ان خصوصية تنظيم مهنة الموثق والمحضر القضائي لا تقتصر على وجود هيكل مهنية تتولى تأطير المهنة وتنظيم شؤونها، بل تمتد الى منح هذه الهيكل نظاما قانونيا خاصا وشخصية معنوية مستقلة تمكنها من ممارسة صلاحياتها وتحقيق الأهداف التي انشأت من اجلها بما يضمن حسن تنظيم المهنة وحماية مصالح المتعاملين معها

الفصل الثاني

الحوكمة المهنية للموثق والمحضر القضائي ودور
الغرفة الوطنية والجهوية في تجسيدها

يحتل كل من الموثق والمحضر القضائي مكانة هامة ضمن منظومة العدالة ، بالنظر الى الدور الذي يؤديه الأول في إضفاء الرسمية على التصرفات القانونية وحماية استقرار المعاملات ، والدور الذي يخض له الثاني في تبليغ المحررات الرسمية وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية ، ونظرا لأهمية هذه المهام وما يترتب عنها من اثار قانونية تمس حقوق الافراد ومصالحهم فقد حرص المشرع الجزائري على اخضاع هاتين المهنتين الى مجموعة من الاليات التنظيمية والرقابية التي تضمن حسن ممارستها وتحافظ على ثقة المتعاملين فيها، وتجسد الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين احدى اهم الاليات التي اعتمدها المشرع لتحقيق الحوكمة المهنية ، حيث اسند اليها مهام متعددة تتعلق بتنظيم المهنة ومتابعة أداء المهنيين والسهر على احترام القواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم ممارسة النشاط المهني ، كما منحها صلاحيات رقابية وتأديبية تسمح لها بالتدخل كلما اقتضت الضرورة حماية للمهنة وصونا لمصداقيتها وتعزيز جودة الخدمات القانونية المقدمة للمواطنين.

وتتجلى مساهمة هذه الهيئات المهنية في تجسيد الحوكمة المهنية من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على اعمال الموثق والمحضر القضائي من جهة (المبحث الأول) ، ومن جهة أخرى من خلال الصلاحيات التأديبية المخولة لها في مواجهة المخالفات والتجاوزات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأثير الدور الرقابي للغرف الوطنية والجهوية على مهام الموثق والمحضر القضائي

تعد الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين هيئات مهنية انشأها المشرع الجزائري بهدف تنظيم مهنة التوثيق وضبطها، وضمان حسن سيرها، باعتبارها مهنة ذات طابع قانوني يرتبط مباشرة بحماية الحقوق والمعاملات من خلال الصلاحيات المخولة لها، تمارس هذه الغرف مجموعة من المهام التي تعكس بشكل مباشر على طريقة أداء الموثق والمحضر لمهامه، سواءاً من حيث الالتزام بالقانون او تحسين الأداء المهني او احترام أخلاقية المهنة، ويتجلى هذا التأثير من خلال الدور الرقابي من جهة (المطلب الأول)، كما تؤدي هذه الغرفة دوراً توجيهياً وإشرافياً من خلال إصدار التعليمات وتوحيد أساليب العمل بين الموثقين والمحضرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انعكاسات الرقابة المهنية للغرف الوطنية والجهوية على أداء الموثق والمحضر

القضائي

تعد الرقابة المهنية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين لضمان حسن ممارسة المهنة واحترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها بحيث يؤدي الدور التنظيمي للغرف المهنية في تعزيز الثقة في مهنتي التوثيق والتنفيذ القضائي على مراقبة الأعمال التي يقوم بها من الإجراءات المعتمدة ومدى استقلاليتهم والتصرف دون أن يكون مقيداً باعتبارهما من المهن الحرة (الفرع الأول)، وأيضاً تؤدي هذه الغرفة فعالية في تنظيم أعمال الموثق والمحضر القضائي بما فيها مسك السجلات وغيرها من الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدور التنظيمي والرقابي للغرف المهنية في تعزيز الثقة في مهني التوثيق والتنفيذ القضائي

لا يقتصر دور التنظيمات المهنية على مجرد تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم المهنية، وإنما يمتد ليشمل ممارسة رقابة فعلية على نشاطهم أثناء مزاولتهم للمهنة، من خلال ما تباشره مختلف مجالسها من مهام التفتيش والمتابعة والمراقبة، قصد ضمان السير الحسن للمرفق المهني والتأكد من مدى مطابقة الممارسات المهنية لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما قد تتوسع هذه الصلاحيات لتشمل منح التراخيص المتعلقة بممارسة النشاط المهني في إطار شركات أو جمعيات مهنية، بما يكرس احترام النظام العام المهني ويضمن التقيد بالقواعد والأعراف المهنية، في ظل ممارسة قائمة على الجدية والمسؤولية والانضباط المهني⁷⁶.

بحيث تساهم هذه الغرفة في تطوير مستوى الموثق والمحضر القضائي سواء بالمتابعة أو بالتكوين (أولاً) والغرفة تكون لها رقابة مهنية تمنع التجاوزات وتفرض احترام القانون داخل المهنة (ثانياً)

أولاً: دور الغرفة الوطنية والجهوية للموثق والمحضر القضائي في تحسين الأداء المهني

تسهر الغرف المهنية على مراقبة الأعمال التي يقوم بها الموثق والمحضر القضائي حيث تراقب مدى احترام الموثق والمحضر للشكليات، بحيث يتمثل الدور الرقابي التي تمارسه مهنة المنظمات المهنية في مختلف التدابير والإجراءات التنظيمية التي تعتمد عليها من أجل ضمان حسن ممارسة الاختصاصات الموكلة اليها، إذ تعد الرقابة الوسيلة الأساسية التي تكفل توحيد المنهج المهني، من خلال السهر على التطبيق السليم والفعال للنصوص القانونية والتنظيمية، مع الحرص

⁷⁶ مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 476، 477.

على تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن السلطات الوصية او عن الهيئات المهنية المختصة، كما تمارس هذه الرقابة من طرف مختلف هياكل المنظمة المهنية، سواء على المستوى الوطني او على المستوى الجهوي، باعتبارها هيئات تتمتع بمركز قانوني خاص يخول لها متابعة الأداء المهني لأعضائها وتقويمه⁷⁷.

ويُعدّ مسك المحضر القضائي لفهرس العقود والسندات والسجلات القانونية المرقمة والمؤشر عليها من الجهات القضائية المختصة، ضماناً أساسية لحسن تنظيم العمل وتكريس مبدأ الشرعية واحترام الإجراءات القانونية. كما يساهم هذا التنظيم في تسهيل متابعة المعاملات وحفظ الحقوق، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين وتعزيز الثقة في مرفق التنفيذ القضائي⁷⁸.

كما يشمل الدور الرقابي في تحرير العقود الرسمية⁷⁹ وهو جوهر عمل الموثق يقع على عاتقه مهمة توثيق العقود الرسمية سواء كانت هذه الرسمية يشترطها القانون او كانت بناء على طلب الأطراف المتعاقدين، فالمشرع الجزائري قد ارجع اختصاص تحرير العقود للموثق باعتباره ضابط عمومي حسب المادة 9 من قانون 02-06⁸⁰. ومن بين هذه العقود نجد، عقد الايجار الذي هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر ن يمكن المستأجر بالانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء بدل الايجار الذي نصت عليه المادة 464 من قانون 58-75⁸¹، بالإضافة الى انه يجب ان تكون طريقة التحرير واضحة

⁷⁷ مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 478، 479.

براهيمي يمينه، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون⁷⁸ اداري، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص 26، 27، 38.

المحررات الرسمية هي كل وثيقة يحررها او يتلقى التصريح بها موظف او ضابط عمومي مختص قانونا، منهم الموثقين⁷⁹ والمحضر القضائي

من أبرز هذه المصادر، لتمتعهم بصفة الضابط العمومي.

⁸⁰ انظر المادة 3 من القانون رقم 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر

الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1978،⁸¹ المعدل والمتمم.

لا تحتمل الغموض ومحددة، ويجب ان تكون العقود الرسمية محررة طبقا للشكليات التي نص عليها القانون وهذه الشكليات تضيف عليها طابعا من الصحة، ويجب ان تكون الكتابة محررة بنص واضح بحيث يسهل قراءته وبدون اختصار او نقص ويجب التكون التواريخ والأرقام مكتوبة بالحروف وتكون الرسوم التوثيقية محررة باللغة العربية ويجب على الموثق ان يثبت عليهم النصوص المتعلقة بالضرائب والتشريعات الخاصة ويوقع العقد من قبل الأطراف والشهود ويؤثر الموثق على ذلك في نهاية العقد ، وإذ كان احد الأطراف لا يعرف التوقيع فان الموثق يبين في اخر الرسم تصريحاته في هذا الشأن وعليه ان ينظم ببصمته مالم يكن هناك مانع قائم⁸².

وينعكس هذا على ان عمل الموثق من خلال إلزامه بالدقة العالية والجذر الشديد اثناء تحرير العقود لان أي خطر قد يؤدي الى بطلان العقد او قيام مسؤوليته المهنية.

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال قانون المتعلق بالتوثيق والمحضر القضائي بحيث منح للغرف المهنية صلاحية متابعة الأداء المهني لهم.

ثانيا: دور الغرف المهنية والجهوية للموثق في تحقيق التوازن بين استقلالية المهنة والرقابة على الأداء المهني

يتمتع كل من الموثق والمحضر القضائي باستقلالية اثناء ممارسة مهامهما المهنية وتعني الحرية والقدرة على التفكير والتصرف فيما يريده الشخص دون ان يكون مقيدا وبمعنى اخر هي التحرر والتمكين في نفس الوقت باعتبارهما من أصحاب المهن الحرة، بحيث تعد الأنظمة الداخلية للمنظمات مجالا مهما لإصدار القواعد القانونية المرتبطة بلمهن المختلفة ، باعتبارهما مكملات للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المؤسسة لها ، ويلاحظ في هذا الاطار وجود تفاوت بين هذه المنظمات من حيث مدى استقلاليتهما في وضع أنظمتها الداخلية اذ بتدخل السلطة

عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل القانون رقم 06_02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زي

التنفيذية في بعض المهن الحرة ، كما هو الشأن في مهنة التوثيق والمحضر القضائي ، ذلك ان تحديد الأخطاء المهنية وتصنيفها يدرج في النظام الداخلي لها.⁸³

غير ان استقلالية مهنة المحضر لا تعني اطلاق الحرية دون ضوابط، انما ينبغي خضوعها لتنظيم مهني تتولى اجهزته التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويقوم بتسييرها أعضاء المهنة عن طريق الانتخاب ، مهمته ضبط قواعد ممارسة المهنة وتمثيل الأعضاء امام السلطات الوصية إضافة الى ممارسة السلطة التأديبية عند الاخلال بالواجبات المهنية، والتي قد تصل عقوبتها الى حد العزل⁸⁴ بحيث يساهم هذا التنظيم في تكريس الانضباط والرقابة داخل المهنة ، ويشمل هذا التنظيم المهني كل من المحضر القضائي والموثق باعتبارهما من المهن الحرة التي تتطلب رقابة مهنية وتنظيما محكما تضمن حسن سير المهنة واحترام القواعد ، الامر الذي ينعكس إيجابا على تحسين أداء المحضر والموثق وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين ، من خلال ضمان احترام اخلاقيات المهنة والقواعد القانونية المنظمة لها.⁸⁵

من خلال ما قمنا به فان الغرف المهنية تسعى الى تحقيق نوع من التوازن بين استقلالية الموثق والمحضر القضائي في أداء المهام، وبين ضرورة اخضاعها للرقابة مهنية تضمن حسن سير المهنة واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

⁸³ انظر صالح لكحل، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

⁸⁴ انظر المادة 61، 54، من قانون 06-02، المتضمن قانون التوثيق، السالف الذكر.

⁸⁵ معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، المرجع السابق، ص، 21، 22، 23.

الفرع الثاني

فعالية الرقابة المهنية للغرف الوطنية والجهوية في تنظيم اعمال الموثق

والمحضر القضائية

تتجلى فعالية الرقابة المهنية التي تمارسها الغرف الوطنية والجهوية في تنظيم اعمال الموثق والمحضر القضائي من خلال متابعتها المستمرة بمختلف الجوانب المتعلقة بممارسة المهنة والسهر على احترام القوانين والتنظيمات ، ومن ابرز صور هذه الرقابة متابعة التغييرات التي قد تطرا على الوضعية المهنية للأعضاء لاسيما ما يتعلق بالموطن او المقر المهني ، وتخضع هذه التغييرات لإجراءات رقابية تقتضي اعلام الجهات المهنية المختصة والحصول على الموافقات اللازمة متى تطلب القانون ذلك ، وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضمان احترام قواعد المهنة واخلاقياتها ، وتنظيم حسن تنظيم النشاط المهني⁸⁶ .

تكمن مظاهر فعالية الرقابة التي تمارسها الغرف الوطنية والغرف الجهوية اخضاع تغيير الموطن المهني للموثق والمحضر القضائي لمراقبة مسبقة سواء تعلق الامر بالانتقال داخل دائرة الاختصاص او خارجها، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها النصوص التنظيمية والتشريعية والتنظيمية⁸⁷ .

حيث جاء في المرسوم التنفيذي 09-77 في مواده من 6 الى 9 والمتعلقة بالشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي ومواصفاته، والذي يخضع لرقابة إدارة من طرق المنظمة المهنية قبل أي ممارسة للمهنة وهذا بالتقيد بالمواصفات والشروط القانونية المحددة في النصوص والتنظيمات⁸⁸ . ويظهر هنا الأثر الإيجابي في تعزيز الانضباط المهني وضمان حسن سير المهنة

⁸⁶ مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 477، انظر كذلك، بن

سعيد شمس الدين، قهواجي وليد، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 44

⁸⁷ مؤمن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 478،

⁸⁸ انظر المواد من 6 الى 9، من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي. السالف الذكر.

والمحافظة على استقرارها، كما ان غياب الرقابة على تغيير الموطن المهني قد يترتب عنه بعض الاثار السلبية، من بينها الاخلال بالتوزيع الجغرافي المتوازن للمكاتب، وصعوبة ضمان استمرارية تقديم الخدمات للمتعاملين⁸⁹ من بين صور الرقابة أيضا مراجعة المحاسبة التي تهدف الى التأكد من مسك دفاتر المحاسبة ومطابقة الكتابات بوضعية الصندوق⁹⁰.

يشمل هذا النوع العديد من المهن من بينها المحضر القضائي في مجال المحاسبة، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 79-09 بحيث يستند عملية مراجعة المحاسبة الى محضرين قضائيين يتم اختيارهم بالتشاور بين الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة من خارج دائرة المحكمة التابع لها المكتب المراد تفتيشه⁹¹.

على غرار مهنة الموثق أيضا اوجب به القانون ان يمسك مجموعة من السجلات والدفاتر تعكس الوضعية المالية الحقيقية لمكتب التوثيق، وتكمن الغاية الأساسية من هذا التنظيم في تمكين الجهات الرقابية المختصة والمتمثلة في وزارة المالية، الى جانب الغرفتين الوطنية والجهوية للموثقين، وبناءا على المادة 37 من قانون 02-06 الزمت الموثق بمسك فهرس يتضمن كافة العقود والاتفاقات التي يشرف على تلقيها⁹²، وأيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي 244-08 جرى ضبط وتحديد قائمة السجلات الرسمية ويترتب عن هذا أثار إيجابية مهمة، اذ يتيح للغرف والجهات المختصة متابعة نشاط الموثق والتحقق من مدى التزامه بالأحكام القانونية وفي المقابل فان أي اخلال بواجب مسك السجلات الرسمية قد يؤدي الى صعوبة في مراقبة النشاط المهني والاعمال المنجزة⁹³.

القانون رقم 23-13 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، والقانون 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق⁸⁹

انظر المادتين، 51، 52، من قانون 02-06، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر.⁹⁰

⁹¹ المرسوم التنفيذي رقم 79-09، المؤرخ في 11 فيفري سنة 2009، لمحدد لكيفيات مسك الدفاتر ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج، ر، ال عدد 11، المؤرخة في 15 فيفري سنة 2009.

انظر المادة 37 من القانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر.⁹²

⁹³ المرسوم التنفيذي 244-08، مؤرخ في 1 شعبان عام 1429، الموافق ل 3 غشت سنة 2008، الذي يحدد كيفيات مسك دفاتر المحاسبة ومراجعتها.

المطلب الثاني

دور الغرف المهنية في متابعة الالتزامات المهنية الإدارية للموثق والمحضر

القضائي

تقوم الغرف المهنية للموثقين والمحضرين القضائيين بدور محوري في ضمان احترام القواعد المنظمة للمهنة، وذلك خلال المتابعة المستمرة لمدى التزام المهنيين بالواجبات الإدارية والمهنية المفروضة عليهم قانونا يمتد دور الغرف الوطنية والجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين على تنظيم المهنة فقط بل يمتد أيضا إلى متابعة مدى احترام المنتسبين للمهنة لمختلف الالتزامات المهنية والإدارية المفروضة عليهم بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها (الفرع الأول)، إضافة إلى الحد من الأخطاء والتجاوزات المهنية التي قد تؤثر على حسن سير التوثيق والتنفيذ القضائي، ويعتبر هذا الدور من أهم الأدوار التي تمارسها الغرفة المهنية لأنه يهدف إلى فرض الانضباط داخل المهنة وضمان احترام القواعد القانونية الأخلاقية التي تحكم ممارسة النشاط المهني (الفرع الثاني)⁹⁴

الفرع الأول

دور الغرف المهنية في فرض الالتزام بالواجبات التنظيمية والمالية

تؤدي الغرف المهنية للموثقين والمحضرين القضائيين دورا أساسيا في فرض الالتزام بالواجبات التنظيمية والمالية المرتبطة بممارسة المهنة وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية لمهنتي التوثيق والمحضر القضائي، باعتبارهما لا يمارسان نشاطا مهنيا عاديا، وإنما يضطلعان بمهام ذات طابع قانوني رسمي تمس حقوق الأفراد وأموالهم، مراكزهم القانونية، ولهذا فرض المشرع الجزائري على إخضاع هذه المنظمات المهنية لتنظيم مهني دقيق تمارس الغرف الوطنية بهدف ضمان السير المهني وتحقيق الانضباط داخل الوسط المهني. ويظهر هذا الدور في حسن تنظيم المهنة لا يقتصر فقط على احترام النصوص القانونية أثناء أداء المهام بل تشمل كذلك طريقة تسير المكتب المهني

⁹⁴ القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر.

حيث تقوم الغرف المهنية بصفة دورية بمهمة الرقابة على مكاتب التوثيق ، وتعد من اهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لضمان حسن سير مهنة التوثيق واحترام القواعد القانونية المنظمة لها ، بحيث تهدف هذه الرقابة الى التأكد من مدى التزام الموثق بواجباته المهنية اثناء ممارسة مهامه وتمثل في فحص طريقة تنظيم المكتب ومراقبة السجلات والدفاتر والتأكد من حسن حفظ الوثائق إضافة الى متابعة كيفية تسيير الملفات والمعاملات التوثيقية وفي ذات السياق وبنفس الصياغة للمحضر القضائي يخضع مكتبه للتفتيش الدوري وفق لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين⁹⁵ .

ويؤثر هذا الاختصاص بشكل إيجابي على مهام الموثق اذ يجعله اكثر الزاما بتنظيم مكتبه واحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بهم كما يدفعه الى التحلي بالثقة تفاديا لوجود أخطاء ومخالفات قد تكتشف اثناء عملية الرقابة، كما تساهم هذه الرقابة في تعزيز روح المسؤولية والانضباط المهني وبالتالي فان الرقابة الدورية على مكاتب التوثيق لا تهدف فقط الى متابعة الموثق انما تسعى أساسا الى تحسين أدائه المهني وضمان ممارسة مهامه في اطار قانوني منظم يحقق الامن القانوني ويعزز ثقة المواطنين في مرفق التوثيق⁹⁶ وتدفعه الى الحرص على تنظيم مكتبه، ترتيب العقود الرسمية، وحفظ الأصول والنسخ بطريقة دقيقة تضمن سهولة الرجوع اليها عند الحاجة، خاصة ان العقود تعتبر وسيلة لإثبات الحقوق والتصرفات القانونية على خلاف مهنة التوثيق يخضع المحضر القضائي بدوره لرقابة مهنية تتعلق بتنظيم المكتب المهني وسيره وحسن تسيير الملفات الخاصة بإجراءات التنفيذ.

كما تعمل الغرف المهنية على فرض احترام اخلاقيات المهنة باعتبارها من اهم الواجبات المهنية التي يقوم عليها نشاط الموثق والمحضر القضائي بحيث تتمتع كل مهنة بتقاليدها وآدابها تتماشى مع طبيعتها وأهدافها يطلق عليها مصطلح اخلاقيات المهنة التي يتوجب المحافظة

⁹⁵ - انظر المادة 25 من قانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر، انظر كذلك القانون 13-23

المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، السالف الذكر .

⁹⁶ - انظر المادة 25، من القانون رقم 02-06، السالف الذكر.

عليها بحيث لا تنتهك ولا تهمل⁹⁷ وقد الزم القانون المنظم لمهنة التوثيق بالتقيد في جميع أعماله وسلوكه المهني والشخصي ، بمبادئ الشرف والاستقامة وآداب المهنة وكذا ان يتحلى بالصدق والحياد دون التحيز لاي طرف وهذا نص به القانون 06-02 في المادة 13 "يمكن للموثق ان يقدم في حدود اختصاصاته وصلاحياته استشارات كل ما طلب منه ذلك واعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الاثار المترتبة عن تصرفاتهم دون ان يؤدي ذلك الى تحرير عقد فقط"⁹⁸

كما هو الحال في مهنة المحضر القضائي النزيه لأخلاق مهنته، جدير بكل التقدير والاحترام كما ان التضامن داخل سلك المحضرين شيء لا بد منه لأنه يمكن هذه الفئة من الدفاع عن حقوقهم وترقية نوعية خدماتهم⁹⁹،

ولا تقتصر أهمية احترام أخلاقية المهنة على الجانب المهني فقط بل تمتد أيضا الى حماية الثقة العامة في المهنة لان الموثق والمحضر القضائي يمارسان مهامهما ترتبط بشكل مباشر بحقوق المواطنين واموالهم وهو ما يجعل أي اخلال بالحياد سببا بزعزعة الثقة في العقود الرسمية والإجراءات القضائية، ولهذا فان الغرف المهنية تسعى من خلال الرقابة والتوجيه المستمر الى ترسيخ القيم المهنية والأخلاقية داخل الوسط المهني، ومن مظاهر هذا الدور أيضا متابعة الالتزامات الإدارية المتعلقة بالحضور والانضباط المهني واحترام أوقات العمل .

كما تخضع الغرف المهنية بدور مهم في تنظيم الجانب المالي للمهنة خاصة فيما يتعلق بالأتعاب والرسوم المهنية والاشتراكات المفروضة على المهنيين ويؤثر هذا الاختصاص على الموثق من خلال إلزامه باحترام القواعد المتعلقة بأتعاب التوثيق جاء هذا الالتزام الملقى على عائق الموثق في

⁹⁷ لروول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مدني

أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص29.

⁹⁸ انظر ال مادة 13 من قانون 06-02، السالف الذكر.

⁹⁹ معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، المرجع السابق، ص36.

القانون رقم 02-06 في ال مادة 41 كالتالي «يتقاضى الموثق مباشرة اتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل»¹⁰⁰، وتشمل هذه الأتعاب وفق المرسوم ما يلي:

تعويض اعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك تعويض النفقات المترتبة التي يقوم بها لصالح الزبون على غرار مهنة المحضر القضائي يخضع بدوره لرقابة مهنية تتعلق باحترام القواعد القانونية الخاصة بمصارف التبليغ والتنفيذ القضائي مما يضمن الشفافية والمساوات بين المتقاضين وتكمن أهمية التنظيم المالي للمهنة في كونه يساهم في حماية المتعاملين في التعسف والاستغلال المالي كما يساعد على تحقيق الشفافية داخل الوسط المهني، إضافة الى ذلك فان متابعة تسديد الاشتراكات المهنية والمساهمات المالية تساهم في توفير الموارد الضرورية التي تسمح للغرف المهنية بممارسة مهامها المتعلقة بالرقابة كما تقوم بمعالجة بعض الاشتراكات والاشكالات المهنية والإدارية التي قد تعترض الموثق والمحضر القضائي اثناء تأدية مهامه¹⁰¹.

الفرع الثاني

دور الغرف المهنية في الحد من الأخطاء والتجاوزات المهنية للموثق والمحضر

القضائي

تمارس الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين دورا رقابيا بالغ الأهمية في الحد من الأخطاء والتجاوزات المهنية التي عن الموثق او المحضر القضائي اثناء ممارسة مهامها اليومية وذلك بالنظر الى الطبيعة القانونية لمهنة المهنيين، باعتبار ان الاعمال التي ينجزها الموثق والمحضر القضائي ترتب اثار قانونية مباشرة تمس حقوق الافراد واموالهم ومراكزهم القانونية¹⁰².

¹⁰⁰ صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مرجع سابق، ص 34

¹⁰¹ المرسوم التنفيذي 243-08، المؤرخ في 3 اوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق ج، ر، العدد 45، 2008.

¹⁰² - انظر في ذلك قانون رقم 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، والقانون 13-23 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

ولهذا فان أي خطر مهني او تجاوز قانوني قد يؤدي الى نتائج تمس استقرار المعاملات القانونية وتكمن أهمية الدور الذي تمارسه الغرف في ان المشرع الجزائري لم يكتف بمنح الموثق والمحضر القضائي صفة الضابط العمومي فقط، بل اخضعها كذلك للرقابة مهنية مستمرة تهدف بدورها الى ضمانات التنظيمات المهنية والجدد من الأخطاء التي قد تنتج عن اهمال او سوء استعمال السلطة او عدم احترام الإجراءات القانونية اثناء أداء المهام، ويقصد بهذا الخطأ المهني الذي هو كل اخلال بالواجبات القانونية او التنظيمية او الأخلاقية التي تفرضها المهنة على الموثق والمحضر القضائي اثناء ممارسة نشاطها المهني بحيث يعد الموثق مرتكباً لخطأ مهني اذا لم يراع اثناء أدائه لمهامه الإجراءات الضرورية لتفادي مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية والقواعد القانونية والتنظيمية والقواعد المهنية المنظمة لعمل الموثقين¹⁰³.

وقد يكون هذا الخطأ ناجماً عن الإهمال او قلة الجذر او سوء تطبيق النصوص القانونية او حتى التعسف اثناء ممارسة الصلاحيات المخولة قانوناً، وتكمن أهمية هذا الخطأ في كونه لا يقتصر على الاضرار بالمهني نفسه، بل يمتد أثره الى المتعاملين والى الثقة العامة في مرفق التوثيق والتنفيذ القضائي¹⁰⁴.

ويظهر الدور الرقابي للغرف من خلال متابعتها المستمرة للنشاط المهني للموثق والمحضر القضائي ، حيث تهتم هذه لهيئات في مراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية اثناء تحرير العقود الرسمية وتنفيذ الاحكام القضائية ، ويؤثر هذا الدور بشكل كبير على أداء الموثق ، اذ يدفعه الى التحلي بالحدز والدقة اثناء تحرير العقود والتأكد من صحة الوثائق وهوية الأطراف ، لان أي خطأ من هذه الجوانب قد يؤدي الى بطلان العقد او نشوء نزاعات قضائية معقدة بين الأطراف ، ونظراً لكون الرسمية شرط الزامي لصحة الكثير من المعاملات التي يحررها الموثق تحت طائلة البطلان فقد

¹⁰⁶ حشود نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد 25، المجلد 1، الجلفة، ص 46. انظر كذلك حمايتي صباح، اليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم: إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 144.

¹⁰⁴ انظر المادة 34، من القانون رقم 06-02، السالف الذكر.

أصبحت هذه المحررات ذات قيمة قانونية في الاثبات نظرا لحجيتها ، تجعلها محل ثقة لدى الافراد والقضاء على حد سواء¹⁰⁵ .

ولذلك فان أي اهمال في تحريره قد يؤدي الى ضياع حقوق المتعاملين، على غرار مهنة التوثيق يخضع المحضر القضائي بدوره الى رقابة مهنية تهدف الى الحد من الأخطاء المرتبطة بإجراءات التبليغ والتنفيذ القضائي، حيث تقوم الغرفة المهنية بمتابعة مدى احترامه للإجراءات القانونية اثناء تنفيذ الاحكام القضائية وتحرير المحاضر الرسمية¹⁰⁶ .

وتكم خطورة هذه الأخطاء في انها قد تؤدي الى تعطيل تنفيذ الاحكام القضائية او المساس بحقوق المتقاضين او الاضرار بمبدأ احترام الاحكام القضائية، كعدم احترام الآجال القانونية او تسليم التبليغ لشخص غير معني قد يؤدي الى بطلان الإجراءات وتعطيل سير الخصومة القضائية، كما ان أي تجاوز اثناء التنفيذ قد يترتب عنه الاضرار بحقوق الأطراف او المساس بمبدأ المشروعية اثناء تنفيذ الاحكام القضائية

كما تخضع الغرف المهنية بدور مهم في معالجة الشكاوى المقدمة ضد الموثق والمحضر القضائي بسبب الأخطاء والتجاوزات المهنية باعتبارها من اهم مظاهر الدور الرقابي، حيث تتلقى الغرف الوطنية والجهوية شكاوى المتعاملين والأطراف المتضررة من تصرفات الموثق وتقوم بدراستها والتحقق فيها من خلال جمع المعطيات والاستماع للأطراف المعنية وقد يترتب عن ذلك إحالة الموثق على الجهات التأديبية المختصة في حال ثبوت مخالفة¹⁰⁷ .

¹⁰⁵ - تواتي بسمه، " دور الموثق في ضمان صحة المعاملات ودعم العدالة القضائية"، اعمال الملتقى حول دور الموثق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 18 افريل 2026

¹⁰⁹ جاهل مرزاقه، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023، ص88.

¹¹⁰ انظر المرسوم التنفيذي 08-242، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، السالف

الذكر

ويؤدي هذا الدور الى حماية حقوق المواطنين وتعزيز الثقة المهنية، لان التعامل بوجود هيئة مهنية قادرة على مراقبة المهنيين ومحسبتهم في حالة الاخلال بواجباتهم المهنية ولا تقتصر أهمية معالجة الشكاوى على الجانب الرقابي فقط بل تؤدي كذلك دورا وقائيا، لان علم الموثق والمحضر القضائي بإمكانية متابعتهم يدفعهما الى توخي الجذر والانضباط اثناء أداء المهام المهنية خوفا من التعرض للمساءلة التأديبية او المساس بالمهنة .

المبحث الثاني

أثر الدور التأديبي للغرف الوطنية والجهوية على الأداء الوظيفي للموثق والمحضر

القضائي

تعد السلطة التأديبية التي تمارسها الغرف الوطنية والجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين من اهم الاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية التي تحكم مهنتي التوثيق والتنفيذ القضائي

ونظرا للمكانة القانونية التي يحتلها كل من الموثقين والمحضرين القضائيين في المنظومة القانونية ، فقد احاطها المشرع بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب وفي المقابل الزمها بجملة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تقضي احترام القوانين والتنظيمات المنظمة للمهنة ، ولضمان الالتزام بهذه الواجبات منح المشرع للغرف الوطنية والجهوية سلطة رقابية وتأديبية تمارس من خلالها دورا أساسيا في حماية المهنة والمحافظة على مصداقيتها ، غير ان ممارسة السلطة التأديبية تثير في نفس الوقت إشكالية التوفيق بين ضرورة حماية المهنة وضمان حسن سيرها وبين احترام الموثق والمحضر القضائي اثناء المتابعة التأديبية¹⁰⁸. وعليه نتساءل من خلال هذا البحث دراسة الأثر التأديبي للغرف الوطنية والجهوية على الأداء الوظيفي للموثق والمحضر القضائي من خلال بيان دورها في حماية المهنة وتحسين الأداء الوظيفي من جهة(المطلب الأول) وتقديم مدى فعالية النظام التأديبي في تحقيق الإصلاح المهني وتعزيز اخلاقيات المهنة من جهة أخرى(المطلب الثاني)

المطلب الأول

انعكاسات الرقابة المهنية للغرف الوطنية والجهوية على أداء الموثق والمحضر

القضائي

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، والقانون رقم 13-23 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على إرساء منظومة رقابية تأديبية تهدف الى ضمان حسن سير ممارسة المهنيين واحترام القواعد القانونية والأخلاقية التي تحكمها

¹⁰⁸ - حماني بسمه، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 02-06 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،

تخصص:قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2023، ص31

تندرج الرقابة التأديبية ضمن اهم الاليات التي خولها المشرع للغرفة الوطنية والغرف الجهوية باعتبارها هيئات مهنية مكلفة بالسهر على حماية المهنة، وذلك من خلال متابعة سلوك المهنيين التي قد تمس بمصداقية التوثيق والتنفيذ القضائي¹⁰⁹.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر الى المكانة التي يحتلها كل من الموثق والمحضر القضائي داخل المنظومة القانونية، باعتبار ان الموثق يتمتع بمهمة إضفاء الرسمية وحماية استقرار المعاملات، في حين يتولى المحضر تنفيذ الاحكام القضائية، تبليغ المحررات¹¹⁰.

غير ان ممارسة السلطة التأديبية تثير في المقابل إشكالية التوفيق بين صورة حماية المهنة وضمن حسن سيرها واحترام الحقوق والضمانات المقررة للموثق والمحضر القضائي، الامر الذي يفرض اخضاع الإجراءات التأديبية، وتمنع التعسف في استعمال السلطة التأديبية¹¹¹.

وعليه يقتصر دراسة الرقابة التأديبية كوسيلة لرفع الكفاءة المهنية وتحسين الأداء الوظيفي (الفرع الأول)، ثم بيان مدى التوازن القائم بين متطلبات التأديب المهني وضمن حقوق الموثق والمحضر القضائي (الفرع الثاني).

¹⁰⁹ قانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، والقانون 13-23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. السالف

الذكر.

¹¹⁰ جاهل مرازقة، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 17، 22.

¹¹¹ ملوكي مختار، بوشقرة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول

الرقابة التأديبية كوسيلة لرفع الكفاءة المهنية

تشكل الرقابة التأديبية إحدى أهم الوسائل التي تعتمد عليها الغرف الوطنية والجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين، من أجل ضمان احترام قواعد المهنة والمحافظة على مستوى مقبول من الكفاءة المهنية لدى المنتسبين إليها¹¹².

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بمنح هذه الهيئات المهنية صلاحيات تنظيمية فقط ، وإنما خول لها صلاحيات رقابية وتأديبية تسمح لها بالتدخل عند وقوع مخالفات مهنية أو تجاوزات تمس بواجبات المهنة وأخلاقياتها ، ولها أهمية بالنظر إلى الطبيعة القانونية لمهنتي التوثيق والتنفيذ القضائي ، باعتبار أن الأعمال الصادرة عن الموثق والمحضر القضائي ، باعتبار أن الأعمال الصادرة عن الموثق والمحضر القضائي ترتب أثارا قانونية مباشرة على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ، وتتمثل الغاية الأساسية من الرقابة التأديبية في ضمان احترام الموثق والمحضر القضائي للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها أثناء ممارسة المهنة وتكمن هذه الأهمية في أنها اختصاص أصيل للسلطة العامة¹¹³ ، تمتد إلى تحقيق أهداف وقائية وصلاحيية تسهم في تحسين الأداء الوظيفي والرفع على مستوى الكفاءة المهنية داخل المهنة ، فبمجرد علم الموثق والمحضر القضائي بخضوعه لرقابة تأديبية مستمرة يجعله أكثر حرصا والزاما بالواجبات المهنية التي تفرضها طبيعة مهنته والمتمثلة في المحافظة على تقاليد المهنة تتمثل في مجموعة من الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها ويمكن لنا ذكرها على سبيل المثال أن أكثر فممن بين أخلاقيات المهنة - :وجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العمال، ليتمكن من الفوز بثقتهم، والتعامل معهم بدل من الآخرين من الموثقين، وظهر أثر الرقابة التأديبية في مهنة التوثيق حيث تدفع الموثق إلى التحلي بالدقة والحذر

¹¹² القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والقانون رقم 13-23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

¹¹³ رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 322

اثناء تحرير العقود الرسمية والتأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية المتعلقة بصحة التصرفات القانونية¹¹⁴.

وعلى غرار مهنة التوثيق تمارس الرقابة التأديبية دورا أساسيا في الرفع من كفاءة المحضر القضائي أثناء مباشرته لمهام التبليغ والتنفيذ القضائي، فلمحضر القضائي يتعامل مع إجراءات قانونية دقيقة قد يؤدي أي خطأ فيها الى المساس بحقوق المتقاضين او تعطيل تنفيذ الاحكام القضائية، ولذلك تدفعه الرقابة التأديبية الى احترام الإجراءات القانونية المنظمة للتبليغ والتنفيذ وتحرير المحاضر الرسمية وفقا للقانون، كما تحثه على التحلي بالحياد والموضوعية مع اطراف الخصوم، ويؤدي هذا الأخير الى احترام الإجراءات القانونية لتحسين مستوى الأداء المهني للمحضر القضائي وتحليل احتمالات بطلان الإجراءات او الطعن فيها، بسبب الأخطاء الشكلية والموضوعية¹¹⁵، كما تساهم في تعزيز فعالية التنفيذ القضائي الامر الذي ينعكس إيجابا على ثقة المتقاضين في العدالة في مهنة المحضر القضائي بصفة خاصة¹¹⁶.

ومن جهة أخرى تساهم الرقابة التأديبية في تحفيز كل ن الموثق والمحضر القضائي على تطوير كفاءاتها المهنية، كما تعمل الغرف المهنية على توجيه المهنيين وتنبيههم الى الأخطاء المتكررة

¹¹⁴ حشود نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص49، انظر كذلك بولوفه عبد الحميد، تفاح إسماعيل، المسؤولية التأديبية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: العلوم القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص23-14

¹¹⁵ - الأخطاء التأديبية: هو كل تصرف مخالف لواجبات المهنية او يتعارض مع شرف ونزاهة المهنة، أي كل مخالفة للقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المهنة وتعدد الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي فمنها المهنية البحتة م منها الأخلاقية فعن الأخطاء الأخلاقية نجد ان المشرع كلف الغرفة الوطنية بتحضير مدونة اخلاقيات المهنة بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 99_77 و المحضر ملزم باحترام الجهات المنظمة للمهنة و زملائه و تجنب كل التصرفات التي تمارس بشرف مهنته و لو بدون قصد.

¹¹⁶ - انظر المادة 6، من القانون 13-23، المعدل والمتمم للقانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، السالف الذكر.

ومساعدتهم على تفاديها مستقبلا، وهو ما يمنح الرقابة التأديبية بعدا اصلاحيا وتوجيهيا يتجاوز مجرد توقيع العقوبات¹¹⁷

الفرع الثاني

إشكالية التوازن بين التأديب المهني وضمان حقوق الموثق والمحضر القضائي

تقتضي حماية مهنة التوثيق والتنفيذ القضائي تمكين الغرفة الوطنية والجهوية من ممارسة سلطتها التأديبية اتجاه الموثقين والمحضرين القضائيين عند ارتكابهم مخالفات مهنية واخلالهم بالواجبات القانونية الأخلاقية المفروضة عليهم¹¹⁸.

غير ان فعالية الرقابة التأديبية لا تقاس فقط بقدرتها على معاقبة المخالفين، بل كذلك باحترامها للضمانات المقررة للموثق والمحضر القضائي اثناء المتابعة التأديبية، ومن ثم تبرز إشكالية تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المهنة والمحافظة على مصداقيتها من جهة، وضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة للمهني المتابع تأديبيا من جهة أخرى.

ويعد نظام التأديب من اهم وسائل الرقابة الذاتية التي تمارسها الهيئة المهنية على أعضائها اذ تهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة واخلاقية المنظمة المهنية، وتتجدد هذه المسؤولية متى أخل الموثق والمحضر القضائي بالواجبات التي على عاتقه¹¹⁹.

وتظهر أهمية هذا التوازن في كون الرقابة التأديبية تسعى من جهة الى حماية المهنة من الممارسات المخالفة للقانون ومن مختلف صور التقصير والإهمال التي قد تؤثر على الثقة العامة في مرفق

¹¹⁷ جاهل مرزاققة، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع، المرجع السابق، ص 43.

¹¹⁸ القانون رقم 02-06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وكذا القانون رقم 13-23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. السالف الذكر.

¹¹⁹ - بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 43.

التوثيق والتنفيذ القضائي، كما تهدف من جهة أخرى الى حمايتهم من المتابعات التعسفية من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية حق الدفاع¹²⁰.

يعتبر حق الدفاع من أهم الأسس و ضمانات المحاكمة العادلة خاصة في المادة الجزائية، ويشكل ركيزة أساسية للمحاكمة القانونية المنصفة التي تراعي حقوق الانسان وتسير وفق إجراءات وضوابط محددة، التي غايتها تحقيق المساواة بين الخصوم وضمان حسن سير العدالة، بحيث يحق لكل متهم بجريمة ما أن يدافع عن نفسه بكل أريحية دون أن يخشى أي مسألة قانونية، وإن عجز عن القيام بذلك بنفسه يمكنه أن يكلف غيره من المحامين أو المدافعين القضائيين للقيام بالدفاع عنه، ونظرا أهمية حق الدفاع فقد نصت عليه إعلانات الحقوق و المواثيق الدولية و كرسته معظم الدساتير و التشريعات الوطنية للدول ومنها الجزائر.. إن حق الدفاع مضمون قانونا من خلال قانون الإجراءات الجزائية عبر مختلف مراحل الخصومة الجزائية والتي تمر إجرائيا بعدة مراحل انطلاقا من مرحلة جمع الاستدلالات والبحث والتحري التي هي من اختصاص رجال الضبطية القضائية، ثم مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها القضاة محققون أو ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، تليها مرحلة المحاكمة وهي مرحلة التحقيق النهائي الذي يتم في جلسة المحاكمة، كل هذه المراحل تحتاج أحاطتها بضمانات قانونية حماية لحقوق و حريات المشتبه فيه أو المتهم وحق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده¹²¹.

ولذلك فان فعالية النظام التأديبي تقاس بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين مصلحة المهنة وحقوق المهني ويؤدي هذا التوازن دورا مهما في تحسين الأداء الوظيفي للموثق والمحضر القضائي، اذ يشعر المهني بان الرقابة المفروضة عليه تهدف الى تصحيح الأخطاء المهنية أكثر من استهدافه شخصا وهذا ما يدفعه الى الالتزام بأخلاقية المهنة وتطوير معارفه القانونية تفاديا

¹²⁰ قانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر.

¹²¹ - اوصيف السعيد، حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، مجلة السياسة العالمية، العدد 1، المجلد

9، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2025، ص 588.

للتعرض للمساءلة التأديبية، كما يساهم في احترام الضمانات التأديبية في تعزيز الثقة بين الغرف المهنية والمهنيين ويجعل الرقابة أكثر فعالية في تحقيق أهدافها الإصلاحية والوقائية.

على غرار مهنة المحضر القضائي التي تستوجب اخضاع المخالفات المهنية المرتبطة بإجراءات التبليغ والتنفيذ لرقابة تأديبية تراعي حقوق الدفاع فان مهنة التوثيق تخضع بدورها لنظام تأديبي يهدف الى حماية مصداقية العقد الرسمي واحترام الواجبات دون المساس بحقوق الموثق الاساسية وينعكس هذا التوازن بصورة إيجابية على الأداء الوظيفي لمهنة الموثق والمحضر القضائي، اذ يدفعهما الى الالتزام بالقواعد المهنية، كما يساهم في ترسيخ المسؤولية والانضباط المهني وتحسين جودة الخدمات المقدمة للغير وهو ما يعزز الثقة في المرفقين¹²².

كما ان غياب هذا التوازن قد يؤدي الى نتائج عكسية تمس فعالية الرقابة المهنية بحيث قد تتجول العقوبات التأديبية الى وسيلة ضغط تؤثر على استقلالية الموثق والمحضر القضائي، وهو ما قد ينعكس سلبا على جودة الخدمات المهنية المقدمة¹²³.

المطلب الثاني

مدى فعالية النظام التأديبي للغرف الوطنية والجهوية في تقديم الأداء المهني

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والقانون رقم 13-23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي نظاما تأديبيا يهدف الى ضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية المنظمة لمهنتي التوثيق والتنفيذ القضائي، وقد منح هذا النظام الغرف الوطنية والجهوية صلاحيات تأديبية تمارس في إطار حماية المهنة والمحافظة عليها وضمان حسن سير أداء المهام المسندة الى الموثق والمحضر القضائي

¹²² ملوكي مختار، بوشقورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 35

¹²³ - جاهل مرزاق، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق،

وتبرز أهمية هذا النظام في كونه لا يقتصر على مواجهة المخالفات المهنية فقط بل يسعى أيضا الى تقديم الأداء المهني وتعزيز الالتزام بالواجبات القانونية ومن ثم تقضي دراسة فعالية النظام التأديبي الوقوف على اليات التأديب المهني ودورها في تعزيز اخلاقيات مهنة التوثيق والتنفيذ القضائي من جهة (الفرع الأول)، وبيان مدى فعالية العقوبات التأديبية في تحقي الإصلاح المهني والحد من التجاوزات المهنية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اليات التأديب المهني ودورها في تعزيز أخلاقية مهنة التوثيق والتنفيذ القضائي

تعد المحافظة على اخلاقيات التوثيق والتنفيذ القضائي من الأهداف الأساسية التي يسع النظام التأديبي باعتباره حجر الزاوية في ضمان جودة المهنة ونزاهتها، فاذ كانت الرقابة والتفتيش هما عين ورقابة فان النظام التأديبي هو ذراع التنفيذ الذي يفرض الاحترام للقواعد فهي الالية التي تحاسب الموثق على أي تقصير في التزاماته المهنية وليس كعقاب فقط. وذلك بالطبيعة الخاصة للمهام التي يخضع له كل من الموثق والمحضر القضائي، وما يترتب من اثار قانونية تمس حقوق الافراد ومصالحهم.

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري للغرف الوطنية والجهوية مجموعة من الليات التأديبية التي تمكنه من متابعة المخالفات التأديبية والتدخل عند الاخلال بالواجبات القانونية والأخلاقية مفروضة على المهنتين¹²⁴

تتمثل أولى هذه الليات في تلقي التبليغات المتعلقة بالمخالفات المهنية المرتكبة من طرف لموثق او المحضر القضائي حيث تسمح هذه التبليغات للهيئات المهنية بالكشف عن التجاوزات التي تمس بسمعة المهنة وبحقوق المتعاملين معها¹²⁵

¹²⁴ القانون رقم 02_06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السالف الذكر

¹²⁵ القانون رقم 03_06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، السالف الذكر

ولا يقتصر دور الغرف المهنية على مجرد استقبال الشكاوى والتبليغات بل تمتد الى دراستها والتحقق من مدى فعاليتها قبل اتخاذ الإجراءات وفقط مما يضمن عدم استغلال النظام التأديبي للأضرار بالمهنتين دون مبرر قانوني، كما تمثل التحقيقات المهنية احدى اليات التأديب المهني اذ تسمح للهيئات المهنية بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمخالفة المنسوبة الى الموثق والمحضر القضائي، والتأكد من صحة الوقائع قبل عرضها على الجهات المختصة تأدياً¹²⁶

الفرع الثاني

مدى فعالية العقوبات التأديبية في تحقيق الإصلاح المدني

تعد العقوبات التأديبية من اهم الوسائل التي تعتمد عليها الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين لضمان احترام القواعد المهنية المنظمة للمهنة، اذ تعرف المادة 53 من القانون 02_06 العقوبات التأديبية على انها "كل تقصير في التزامات المهنة بمناسبة تأديتها الى عقوبات تأديبية المنصوصة عليها في القانون".¹²⁷ ولا يقتصر دورها في معاقبة المهني المخالف فقط بل يمتد الى تحقيق الإصلاح المدني وتقويم السلوك الوظيفي لما يضمن حسن سير مرفقي التوثيق والتنفيذ القضائي ولذلك فان فعالية النظام التأديبي لا تقاس بمدى تشدده في توقيع العقوبات، وانما بقدرته على احداث تغيير إيجابي في سلوك المهنيين والحد من التكرار في المخالفات المهنية.

وتظهر الوظيفة الإصلاحية للعقوبات التأديبية من خلال طبيعتها حيث نصت عليه المادة 54 من قانون رقم 06-02 على انه "العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض اليها الموثق هي

الإنذار

التوبيخ

¹²⁶- بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43

¹²⁷- نظر المادة 53 من القانون 02_06، السالف الذكر، بن قطاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع الجزائري،

المرجع السابق، ص 43.

التوقف عن ممارسة مهنة لمدة أقصاها ستة أشهر

العزل¹²⁸

يعد العزل اشد العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموثق لما يترتب عليه من انهاء نهائي لحقه في ممارسة مهنة التوثيق، قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في إطار النظام التأديبي الذي يهدف الى ضمان احترام الموثق لالتزاماته المهنية والمحافظة على مصداقية المهنة. قد اجازت المادة 61 من قانون التوثيق توقيف الموثق فورا من ممارسة مهامه ان ارتكب خطأ جسيما ، سواء تعلق الامر بإخلاله بواجباته المهنية او ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام ، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات الموثق المعني ، وإبلاغ الغرفة الوطنية بذلك ، وتندرج العقوبات التأديبية المقررة للموثق من انذار والتوبيخ باعتبارهما عقوبتان تهدفان الى تنبيه وتصحيح سلوكه المهني ، ثم المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة محددة وصولا الى عقوبة العزل التي تمثل اقصى درجات الجزاء التأديبي ، ويختلف العزل عن باقي العقوبات في كونه لا يقتصر على مجرد التنبيه او التقيد المؤقت للنشاط المهني ، بل يؤدي الى انهاء الحياة المهنية للموثق وحرمانه نهائيا من مزاوله المهنة ، ونظرا لخطورة هذه العقوبة وجسامتها مقارنة بالعقوبات الأخرى فقد اشترط المشرع في تقريرها والنطق بها حضور الأغلبية المشكلة للمجلس التأديبي وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون التوثيق "غير انه لا يتم اصدار عقوبة العزل الا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس

وينعكس هذا التدرج حرص المشرع على إعطاء المهني فرصة لتصحيح سلوكه وتدارك أخطائه قبل اللجوء الى العقوبات الأكثر شدة، كما تساهم العقوبات التأديبية في ترسيخ المسؤولية المهنية

¹²⁸ - انظر المادة 54 من القانون 02_06، السالف الذكر

لدى الموثق والمحضر القضائي، اذ تدفعها الى الالتزام بالقواعد القانونية التنظيمية وتجنب مختلف صور الإهمال والتقصير اثناء ممارسة المهام المهنية¹²⁹

على خلاف مهنة التوثيق التي قد تتطلب مسائل الموثق عند الاخلال بواجباته المهنية او مخالفته للقواعد المنظمة للعقود الرسمية، تخضع مهنة المحضر القضائي بدورها لعقوبات تأديبية عند ارتكاب مخالفات تمس إجراءات التبليغ والتنفيذ او التدخل في مبادئ الحياد والنزاهة المهنية¹³⁰ وتساهم هذه العقوبات في الحد من السلوكيات المخالفة وتعزيز الثقة في المهنتين المكلفتين بأداء هذه الوظائف. ورغم الاثار الإيجابية للعقوبات التأديبية فان فعاليتها قد تؤثر في بعض الحالات بجملة من العوامل من بينها بطء الإجراءات التأديبية او صعوبة اثبات بعض المخالفات المهنية او عدم تطابق العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب¹³¹، كما ان تشدد التأديبي قد يؤثر أحيانا الى خلق نوع من التخوف المهني الذي قد يؤثر على استقلالية الموثق والمحضر القضائي اثناء أداء مهامه، ونجاح العقوبات التأديبية في تحقيق الإصلاح المهني يضل مرتبطا بمدى تطبيقها بصورة عادلة وموضوعية مع مراعاة خصوصية كل حالة. فالعقوبة التأديبية الفعالة ليست التي تقتصر على الردع والعقاب وانما التي تساهم في تصحيح الأخطاء.

¹²⁹ - ملوكي مختار، بوشقرة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

¹³⁰ - جاهل مرزاق، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي، المرجع السابق، ص 42 و 43.

¹³¹ - ملوكي مختار، بوشقرة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، ص 38.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل ان الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين، تؤدي دورا مهما في تجسيد الحوكمة المهنية وضمان حسن سير مهنتي التوثيق والمحضر القضائي، فقد اظهرت الدراسة ان الرقابة المهنية التي تمارسها هذه الهيئات تساهم في متابعة مدى احترام المهنيين للالتزامات القانونية، والتنظيمية، الامر الذي ينعكس إيجابا على جودة الأداء الوظيفي.

كما تبين ان الدور التأديبي للغرف المهنية يشكل وسيلة فعالة لحماية المهنة من التجاوزات والمخالفات من خلال اليات التأديب والعقوبات المقررة قانونا، والتي تهدف الى تقويم السلوك المهني وترسيخ مبادئ النزاهة والانضباط والمسؤولية ، غير ان فعالية هذه الاليات مرتبطة بحسن تنظيمها واحترام الضمانات القانونية المقررة للموثق والمحضر القضائي بما يحقق التوازن بين حماية المهنة ، وصون حقوق المنتمين اليها ، وعليه فان الغرفة الوطنية والغرف الجهوية لا تقتصر وظيفتها على التنظيم الإداري للمهنة ، بل تمثل ركيزة أساسية في تعزيز الحوكمة المهنية ، والارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي للموثق والمحضر القضائي ، بما يضمن حماية حقوق وتحقيق الامن القانوني واستقرار المعاملات.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة الموضوعية فعالية الرقابة المهنية للغرفة الوطنية و الغرف الجهوية في تنظيم اعمال الموثقين و المحضرين القضائيين ، باعتباره من المواضيع ذات الاهمية البالغة في المجال القانوني ، بالنظر الى الدور الذي تضطلع به هاتين المهنيتان في تحقيق الامن القانوني و استقرار المعاملات و حماية الحقوق ، وقد حرص المشرع الجزائري على ارساء منظومة قانونية متكاملة لتنظيم مهنتي التوثيق و التنفيذ القضائي ، من خلال انشاء الغرف الوطنية والجهوية و منحها صلاحيات تنظيمية ورقابية و تأديبية تمكنها من السهر على حسن ممارسة النشاط المهني وضمان احترام القواعد القانونية و الاخلاقية المنظمة له.

كما تبين من خلال دراسة الدور الرقابي للغرفة الوطنية والغرف الجهوية ان هذه الهيئات تؤدي ووظيفة وقائية بالدرجة الاولى، من خلال متابعة مدى احترام المهنيين للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، والسهر على الالتزام بالقواعد المهنية واخلاقيات المهنة، الامر الذي يساهم في الحد من الاخطاء المهنية والتجاوزات التي تمس بحقوق المتعاملين او تؤثر على مصداقية المهنة. كما ان الرقابة المهنية تشكل وسيلة فعالة لتعزيز الانضباط المهني وترسيخ ثقافة المسؤولية داخل الأوساط المهنية.

من جهة اخرى ابرزت الدراسة ان الرقابة التأديبية تشكل امتدادا طبيعيا للرقابة المهنية، اذ تمثل الية قانونية تهدف الى مواجهة المخالفات المهنية التي قد يرتكبها الموثق والمحضر القضائي اثناء ممارسته لمهامه وتبرز اهمية هذه الرقابة في كونها لا تسعى الى العقاب في حد ذاته، وإنما تهدف اساسا الى حماية المهنة والمحافظة على شرفها ومصداقيتها وتقويم السلوك المهني للمهنيين المخالفين.

كما تساهم العقوبات التأديبية في تكريس مبادئ النزاهة والشفافية والالتزام بما ينعكس ايجابا على جودة الخدمات القانونية المقدمة للمواطنين غير ان فعالية الرقابة المهنية والتأديبية تبقي مرتبطة بمدى احترام الضمانات المقررة للموثق والمحضر القضائي، لاسيما حق الدفاع ومبدأ المواجهة وحق الطعن في القرارات التأديبية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المهنة ضرورة احترام الحقوق المهنية اليها،

ومن ثم نجاح النظام الرقابي والتأديبي لا يقاس فقط بمدى قدرته على اكتشاف المخالفات ومعاقبة مرتكبيها، وإنما تقاس كذلك بقدرته على تحقيق العدالة المهنية وترسيخ الثقة داخل الوسط المهني وخارجه.

من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنتي الموثق والمحضر القضائي، أمكن التوصل الى مجموعة من النتائج الأساسية تتمثل فيما يلي:

- تشكل الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين ركيزة أساسية في تنظيم المهنة وضمان حسن سيرها من خلال الصلاحيات التي خولها لها المشرع في مجالات التأطير والرقابة والتأديب، الأمر الذي يجعلها إحدى أهم الآليات لتجسيد الحوكمة المهنية

- تساهم الرقابة المهنية في تعزيز احترام للالتزامات القانونية والتنظيمية والأخلاقية المفروضة على الموثقين والمحضرين القضائيين -يمتد الدور الرقابي للغرف المهنية الى الوقاية من الأخطاء المهنية والحد من التجاوزات التي قد تمس بحقوق المتعاملين.

- لم ينص قانون التوثيق 06-02 والقواعد المكملة له صراحة على الأخطاء المهنية، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية بالتأديب والقضاء وأخضعها في ذلك للقواعد العامة، مكتفياً بوصف كل إخلال بالالتزامات والواجبات المهنية على أنها تشكل أخطاء مهنية تستوجب جزاءات تأديبية.

- تنعكس فعالية الرقابة المهنية إيجابياً على جودة الأداء الوظيفي وعلى مستوى الخدمات المقدمة.

- تؤدي العقوبات التأديبية ووظيفة مزدوجة تتمثل في الردع من جهة الإصلاح والتقويم المهني من جهة أخرى

- ترتبط فعالية المتابعة التأديبية بمدى احترام الضمانات القانونية المقررة للموثق والمحضر القضائي أثناء الإجراءات التأديبية.

- تفرض لحكومة المهنة ضرورة الموازنة بين استقلالية المهنة ومتطلبات الرقابة والمساءلة المهنية.

- يكون الموثق والمحضر القضائي مسؤولاً تأديبياً عن الأخطاء المرتكبة من طرف معاونيه والمتربصين بمكتبه وذلك لالتزامهم بالحفاظ على السر المهني وعدم تسليم الوثائق والمستندات لغير أصحابها أو ورثتهم
- ان خضوع الموثق والمحضر القضائي للمساءلة التأديبية ومثولهم امام الهيئات المختصة بالتأديب لا يعفيهم من المساءلة المدنية والجزائية.
- نلتمس من المشرع تصنيف الأخطاء المهنية الى درجات حسب جسامتها و تقابل كل درجة عقوبة تأديبية للحد من تعسف السلطة المختصة بالتأديب في ممارسة حقها وسلطتها لتقديرية عند تحديدها لمدى جسامه الخطأ المهني و ما يقابله من عقوبة تأديبية
- تعزيز اليات التكوين المستمر لفائدة الموثقين والمحضرين القضائيين بما يضمن مواكبة المستجدات التشريعية والقضائية
- تطوير اليات الرقابة المهنية من خلال اعتماد الوسائل الرقمية الحديثة في متابعة النشاط المهني وتقييم الاداء.
- مراجعة بعض الاحكام الاجرائية بالمساءلة التأديبية بما يحقق مزيدا من الفعالية والسرعة في معالجة المخالفات المهنية.
- وخلاصة القول الغرض الوطنية والجهوية للموثقين والمحضرين القضائيين تمثل دعامة اساسية في تجسيد الحوكمة المهنية داخل القطاعي التوثيق والتنفيذ القضائي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، طبعه الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2016.
2. طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
3. فاتح جلول، اشكاليات تكييف مسؤولية الموثق عن اعماله ومعايير التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي دار هومة، الجزائر، 2014.
4. فريجة حسين، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
5. لكحل صالح، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
7. محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر الجزائر، 2006.
8. وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
9. وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دار هومه، الطبعة الثانية، 2012.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- اطروحة الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2015.

2. بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018.

1. دحموش فايزة، امتيازات السلطة لعامة والهيئات الغير حكومية، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017.

2. مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3. محمد ربيع بن سعيد اشخاص القانون الخاص وإصدار القرار الإداري أطروحة الدكتوراة في القانون العام جامعة عبد لملك سعود، المغرب، 2010.

ب: مذكرات الماجستير

1. بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ضل قانون 242/88 الموافق ل 27-07-1998، شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، سنة 2001.

2. حمايتي صباح، اليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

3. لول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

4. -معتوق عبد الحق النظام القانوني للمحضر القضائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج-مذكرات الماستر

1. إلحاح محمد بن زابط، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.
2. العايب لقمان، تنيبر إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025.
3. -بن عصمان الهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون 02/06، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.
4. بن قشاط خديجة، النظام التأديبي للموثق في التشريع التأديبي للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.
5. بوحسان رانية ووسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019.
6. -جاهل مرزاق، معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023.
7. .حماني بسمة، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 02-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023.

8. -شرقي سارة، مهنة الموثق في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
9. -صياد زهيرة التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022.
10. عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل القانون رقم 02_06، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.
11. -قهواجي وليد، بن سعيد شمس الدين، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2022.

3-المقالات العلمية

- 1-العكلي الجيلالي زقاي بغشان «التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد د15، العدد 1، الجلفة، 2022. ص، ص، 271-290.
- 2-اوصيف السعيد، «حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة»، مجلة السياسة العالمية، العدد 1، المجلد 9، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2025. ص، ص، 587-604.

3.براهيمي سهام، براهمي فائزة، «الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية او الاعتبارية»، مجلة القانون وعلوم السياسية، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص، ص، 27-47.

4-بومدين الطيب، جطي خيرة «مرونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية»، مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد 13، العدد 4، الجلفة، جويلية 2021، ص، ص، 74-85.

5.حشود نسيم، «المسؤولية القانونية للموثق»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد 25، المجلد 1، الجلفة. 2015، ص، ص، 42-53.

4. رابعي ابراهيم، «اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية واجتماعية ، العدد 10، جامعة زيان عاشور، 2018 الجلفة.. ص، ص، 313-335.

4-المحاضرات

بن خضرة زهيرة، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، سنة أولى ماستر، التخصص قانون عقاري كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، 2023.

5-الملتقيات

تواتي بسمة، دور الموثق في ضمان صحة لمعاملات ودعم العدالة القضائية، اعمال الملتقى حول دور الموثق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 18 افريل 2026.

-النصوص القانونية

ا-النصوص التشريعية

- 1- الامر رقم 59_75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.
- 2- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم.
- 3- قانون رقم 02-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر، رقم 92، المؤرخة في 27 ديسمبر 1992، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.
- 4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المنظم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21، مؤرخ في 23 افريل 2008.
- 5- قانون رقم 13-23 مؤرخ في 5 اوت 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 03-06، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 52، الصادر في 09 اوت 2023.

ب-النصوص التنظيمية

1. المرسوم تنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 اوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي، ج.ر.ج.ج.، ال عدد 45، الصادر في 06 أوت 2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم 243/08، المؤرخ في 03 اوت 2008، يحدد اتعاب الموثق، ج ر، العدد 45، الصادر في 06 اوت 2008
3. المرسوم التنفيذي 244-08، مؤرخ في 03 اوت 2008، الذي يحدد كفيات مسك محاسبة الموثق مراجعتها، ج ر، عدد 45، الصادر في 06 اوت 2008.
4. المرسوم التنفيذي رقم 79-09، المؤرخ في 11 فيفري سنة 2009، يحدد كفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر عدد 11، الصادر 15 فيفري 2009.
5. المرسوم التنفيذي 77_09، المؤرخ في 19 صفر عام 1430، الموافق ل15 فبر اير سنة 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي في الجزائر، وممارستها نظامها التأديبي، وقواعد تنظيمها، ج، ر، عدد 11.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I Ouvrages

- **CORNU Gérard**, Droit civil, introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 12ème édition, Paris, 2005.

II-Thèse

1-**ALBERT Nathalie** ‘L'institution ordinale. Thèse de doctorat en droit public ‘Université de tours .1998.

2-**LASCOMBE Michel**. Les ordres professionnels ‘thèse de doctorat d’état en droit public ‘1987.

الفهرس

06	مقدمة
	الفصل الأول خصوصية التنظيم القضائي لمهنة الموثق والمحضر القضائي
10	
12	المبحث الأول تنظيم مهنة الموثق والمحضر القضائي عن طريق المنظمة.....
12	المطلب الأول الهيكلية التنظيمية لمهنة الموثق والمحضر القضائي على المستوى الوطني.....
13	الفرع الأول التنظيم المؤسسي مهنة الموثق.....
13	أولاً: تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين.....
15	ثانياً: سير اعمال الغرفة الوطنية للموثقين.....
15	ثالثاً: مهام الغرفة الوطنية للموثقين.....
17	الفرع الثاني النظام القانوني للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....
18	أولاً: تشكيلة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....
19	ثانياً: سير اعمال الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....
20	ثالثاً: مهام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....
22	المطلب الثاني آليات التنظيم المهني للموثق والمحضر القضائي على الصعيد الجهوي.....
22	الفرع الأول تنظيم مهنة الموثق على المستوى الجهوي.....
23	أولاً: الهيكل التنظيمي للغرفة الجهوية للموثقين.....
23	ثانياً: اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين.....
23	أ- الحق ف استخلاص الاتعاب.....
24	ب- الحق في التغيب او التوقف عن العمل.....
26	ثالثاً : سير اعمال الغرفة الجهوية للموثقين.....
27	الفرع الثاني تنظيم مهنة المحضر القضائي على المستوى الجهوي.....
28	أولاً: تشكيلة الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.....
29	ثانياً: مهام وصلاحيات الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.....

31		ثالثا: سير وعمل الغرفة الجهوية للمحضرين
32		المبحث الثاني التكييف القانوني للمنظمات المهنية
33	المطلب الأول	الشخصية
		المعنوية
33		الفرع الأول الشخصية المعنوية وأثارها القانونية على المنظمة
34		أولا: تعريف الشخصية المعنوية
35		ثانيا: الركيزة القانونية للشخصية المعنوية
37		ثالثا: الاهلية القانونية
39		الفرع الثاني الاعتراف بالشخصية المعنوية
42		المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية
43		الفرع الأول التكييف القانوني للمنظمات المهنية ضمن أشخاص القانون الخاص
45		الفرع الثاني التكييف القانوني للمنظمات المهنية ضمن أشخاص القانون العام
47		خلاصة الفصل الأول
48		الفصل الثاني الحوكمة المهنية للموثق والمحضر القضائي ودور الغرفة الوطنية والجهوية في تجسيدها
50		المبحث الأول تأثير الدور الرقابي للغرف الوطنية والجهوية على مهام الموثق والمحضر القضائي
50		المطلب الأول انعكاسات الرقابة المهنية للغرف الوطنية والجهوية على أداء الموثق والمحضر القضائي
51		الفرع الأول الدور التنظيمي والرقابي للغرف المهنية في تعزيز الثقة في مهنتي التوثيق والتنفيذ القضائي
51		أولا: دور الغرفة الوطنية والجهوية للموثق والمحضر القضائي في تحسين الأداء المهني
53		ثانيا: دور الغرف المهنية والجهوية للموثق في تحقيق التوازن بين استقلالية المهنة والرقابة على الأداء المهني
55		الفرع الثاني فعالية الرقابة المهنية للغرف الوطنية والجهوية في تنظيم اعمال الموثق والمحضر القضائية
57		المطلب الثاني دور الغرف المهنية في متابعة الالتزامات المهنية الإدارية للموثق والمحضر القضائي
57		الفرع الأول دور الغرف المهنية في فرض الالتزام بالواجبات التنظيمية والمالية

60	الفرع الثاني دور الغرف المهنية في الحد من الأخطاء والتجاوزات المهنية للموثق والمحضر القضائي.....
64	المبحث الثاني أثر الدور التأديبي للغرف الوطنية والجهوية على الأداء الوظيفي للموثق والمحضر القضائي.....
65	المطلب الأول انعكاسات الرقابة المهنية للغرف الوطنية والجهوية على أداء الموثق والمحضر القضائي.....
66	الفرع الأول الرقابة التأديبية كوسيلة لرفع الكفاءة المهنية.....
68	الفرع الثاني إشكالية التوازن بين التأديب المهني وضمان حقوق الموثق والمحضر القضائي.....
70	المطلب الثاني مدى فعالية النظام التأديبي للغرف الوطنية والجهوية في تقديم الأداء المهني
71	الفرع الأول اليات التأديب المهني ودورها في تعزيز أخلاقية مهنة التوثيق والتنفيذ القضائي.....
72	الفرع الثاني مدى فعالية العقوبات التأديبية في تحقيق الإصلاح المدني.....
75	خلاصة الفصل الثاني.....
76	خاتمة.....
80	قائمة المراجع
91	الفهرس.....

الملخص

يعد التنظيم المهني للموثقين والمحضرين القضائيين من اهم الاليات القانونية التي تهدف الى تأطير المهنة وضمان حسن ممارستها وفق للقواعد القانونية والأخلاقية ، وقد خص المشرع الجزائري هاته المهنيتين بتنظيم مهني يتجسد من خلال الغرفة الوطنية والغرف الجهوية، التي تتولى مهام وتمثيل الرقابة المهنية ، وتبرز أهمية هذا النظام في تأثيره المباشر على الأداء الوظيفي للموثقين والمحضرين القضائيين ، من خلال السهر على احترام الواجبات المهنية ومتابعة مدى الالتزام بأخلاقيات المهنة و تفعيل اليات الرقابة والتكوين المستمر، كما يساهم في تعزيز الكفاءة المهنية والحد من التجاوزات والاطعاء التي قد تؤثر على جودة الخدمات المقدمة ، ومن ثم يشكل التنظيم المهني أداة فعالة في تحسين الأداء الوظيفي وضمان احترام قواعد المهنة .

الكلمات المفتاحية: التنظيم المهني، الموثق، المحضر القضائي، الأداء الوظيفي، الرقابة المهنية، اخلاقيات المهنة.

Résumé

L'organisation professionnelle des notaires et des huissiers de justice constitue un mécanisme essentiel pour assurer le bon exercice de ces professions conformément aux règles juridiques et déontologiques.

En Algérie, les chambres nationales et régionales jouent un rôle important dans l'encadrement, la représentation et le contrôle des professionnels.

Cette organisation contribue à l'amélioration de la performance professionnelle à travers le respect des obligations légales, le renforcement du contrôle et la promotion de la formation continue. Elle participe également à la réduction des erreurs professionnelles et au renforcement de la confiance dans les professions juridiques, favorisant ainsi la sécurité juridique et la qualité des services rendus.

.

Mots clés : organisation professionnelle. Notaire .huissier de justice. Contrôle professionnel .performance professionnelle. Déontologie